جامعـة عبـد الرحمـان ميــرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم القانون الخاص

إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة

مذكـرة التخـرج لنيـل شهـادة الماسـتر في الحقـوق

تخصـص قانـون خـاص شامـل

إعداد الطالبة
يعيش سكينة

إشراف الدكتور
خلفي عبد الرحمان

لجنـة المناقشـة			
طباش عز الدين	أستاذ محاضر	جامعة بجاية	رئيسا
خلفي عبد الرحمان	أستاذ محاضر	جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
جبيري نجمة	أستاذة مساعدة	جامعة بجاية	ممتحنة

السنـة الجامعيـة: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً "

(سورة النساء الآية 19)

" قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ "

(سورة يوسف الآية 33)

قال الشاعر العراقي " أحمد صافي النجفي ":

أهلا بسجني لشهر أو لأعوام * فإنما يوم سجني تاج أيامي

قضيت حرا حقوق النفي كاملة* و اليوم في السجن أقضي حكمي

أن يسجنوني فجرمي يالله شرفا* أقوامي إني أحارب قوما أهل إجرامي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع...

إلـــــــى الحضنين الدافئين:

إلـــى القلب الناصع بالبياض... والـــــدي

إلـــى من أرضعتني الحب و الحنان... والـــــدتي

إلـــى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة... إخـــواتي و أخـــواتي

إلى من تقاسمت معهم متاعب و مشقة الدهر...زملائي و زميلاتي في العمل

إلى المجاهد الصنديد الذي يكرس حياته لبناء حياة غيره... أستـــاذي

سكينة

شكـــر و عرفـــان

الحمد لله الذي جعل لي لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا و بدنا على البلاء صابرا؛

بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني و ساندني في سبيل إنجاز مذكرتي التي تعبر عن إتمام مشواري الدراسي، و أخص بالذكر:

- ✓ **الأستاذ المشرف؛ الدكتور خلفي عبد الرحمان**
- ✓ **كل أساتذتي بالجامعة، و كذا الموظفين الإداريين العاملين بها الذين أيدوني و لو بنصيحة**
- ✓ **مثال للتواضع؛ السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بجاية**
- ✓ **مثال للشجاعة و المثابرة؛ السيد مدير مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل بجاية**
- ✓ **زميلاتي؛ بمجلس قضاء بجاية**
- ✓ **زملائي و زميلاتي في العمل بمؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل بجاية خاصة موظفي مصلحة إعادة الإدماج من رئيس المصلحة إلى غاية آخر عون**
- ✓ **صديقاتي بالجامعة؛ صارة، باهية**

أهدي ثمرة جهدي إلى كل؛ باحث، متعلم، فضولي للتطلع بأحوال السجون

لكم مني جميعا أسمى عبارات التقدير و العرفان.

سكينة

المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- ط: طبعة

2- د. ط: دون طبعة

3- ب. س. ن: بدون سنة النشر

4- ج ر: جريدة رسمية

5- ص: صفحة

6- ص ص: من صفحة إلى صفحة

7- ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

8- ق. ع: قانون العقوبات

9- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

10- م.و: مؤسسة الوقاية

11- م.إ.ت: مؤسسة إعادة التربية

12- م. إ.تا: مؤسسة إعادة التأهيل

ثانيا:باللغة الفرنسية

13- p: page.

14- pp : de la page jusqu'à la page.

15-Op-cite : ouvrage précédemment cité.

16- PNUD : les programmes des nations unies de développement.

مقدمة

لقد كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى تمتاز بالقسوة، إلا أنها تحمل في طياتها أهداف ظلت الطريق الأنجع للحد من الجريمة و لو بصفة نسبية، و ذات غاية في حفظ كيان المجتمع و إعادة توازنه بعد إخلال الجريمة لقواعد السلوك والنظام الواجب إحترامه و ذلك من خلال السعي إلى تكوين مجتمع مبني على التسامح و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هذا من جهةومن جهة أخرى، فإن الهدف من توقيع العقوبة تحقيق العدالة و القصاص و ردع المجرم وزجر غيره.

ولقد نادى الفلاسفة بفكرة الردع العام و المنفعة الإجتماعية إنطلاقا من دفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك، والتي تميزت بالقسوة، إلى فكرة العدالة المطلقة بما فيها اللإهتمام بالجاني والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب تلك الجريمة.

فمادام أن الإنسان نتيجة للعوامل والمؤثرات الخارجية يكون مجبرا على إرتكاب الجريمة، وبالتبعية تستوجب إنزال تدبير إحترازي[1]لدرك الخطورة الكامنة في شخصه و العمل على علاجها.

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبدأ الدفاع الإجتماعي ضمن علم الإجرام والعقاب، وهذا إستنادا إلى فكرة التضامن الإجتماعي في تحمل المسؤلية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، وإنما هي ظاهرة إجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه، و ذلك بتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء بمنع وقوع الجرائم.[2]

و مع تطور السياسة العقابية، وظهور العقوبة السالبة للحرية، أنشأت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي تلك المؤسسة التي تترجم فلسفة العقاب و وظيفة العقوبة وأهدافها إلى واقع ملموس يندرج ضمن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني

1- التدبير الإحترازي: و هو تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة إلى فكرة الدفاع الإجتماعي، و التي مفادها تأهيل الشخص المنحرف الذي يتكيف به مع الجماعة بإستعادته أخلاقيا و إجتماعيا. على الموقع التالي: www.startimes.com بتاريخ: 16-09-2015 على الساعة: 15: 9

2-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2009، ص 34.

بإعادة إدماجه في المجتمع، فلاشك أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت أداة لإصلاح المجرم وتقويمه.[1]

ولقد سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول غداة الإستقلال إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تهذيب المجرم و الحفاظ على المجتمع ككل وذلك من خلال تبنيها لنظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم اجتماعيا بموجب الأمر **72/02** المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[2]، القائم على فكرة الدفاع الإجتماعي في مساعدة الأفراد المنحرفين من خلال إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الإجتماعية.

بإعتبار أن فكرة الدفاع الإجتماعي في الوسط العقابي يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية التي أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في مجتمعهم أولوية الأولويات، كما يتطابق هذا القانون مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقية مناهضة التعذيب و كذا المبادئ العالمية الحديثة، بخصوص المعايير التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الإحتباس مثل مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين.

و قد جاء القانون **04/05** المؤرخ في06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3] تماشيا مع أحد الأبعاد الأساسية التي يتطلع إليها الإصلاح الشامل للعدالة، ألا و هو إحترام حقوق الإنسان و التجسيد الفعلي الحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد أن تعززت صلاحياته بمقتضى هذا النص بدور هام.

1- فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل" دراسة مقارنة:دراسات في علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن، 1.2012

2- أمر رقم 72-02، مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، صادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1972(ملغى).

3- قانون 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتصمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

فمصطلح إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في تسمية هذا القانون من ناحيةأشمل وأوسع من مصطلح إعادة التربية، و من ناحية أخرى يدل على الإهتمام الذي أصبحت توليه الدولة الجزائرية لهذة الشريحة من المجتمع، و كذلك التوجه الذي أضحى النظام العقابي الجزائري يتجه إليه و المتمثل في أفكار و مبادئ مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديدة و التي تعتبر من أحدث المدارس.

و يتلخص فكرها في كون إصلاح المنحرفين و تأهيلهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا، هي الطريق المؤدي إلى تحقيق الدفاع الإجتماعي من الجريمة و حماية المجتمع.

لم يعرف قانون تنظيم السجون الجديد مفهوم إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إلا أنه ذكر الهيئات المساهمة في ذلك ما نجدهمن خلال إستقراء للنصوص الواردة فيه لاسيما في الباب الرابع منه[1]، فإنه يمكن القول بأنه يقصد بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجموعة من البرامج والنشاطات الموجهة نحو هذه الفئة، وذلك بإعتماد وسائل متعددة تهدف إلى تقويم سلوكاتهم وتصحيحها، عن طريق تمكينهم من التعليم والتكوين المهني، العمل والمطالعة، ممارسة الرياضة ومختلف النشاطات الترفيهية، إلى جانب رعايتهم طبيا و اجتماعيا ونفسيا، و البحث عن أسباب انحرافهم قصد القضاء عليها و علاجها، و ذلك بإعدادهم و تحضيرهم لعودتهم إلى المجتمع و العيش في كنفه كمواطنين عاديين، سواء أثناء تواجدهم داخل البيئة المغلقة أو خارجها تدعيما لرعاية لاحقة.

أهمية الموضوع: تتدرج أهمية الموضوع الذي تناولناه بهذا الصدد، فيما يخص الواقع المتجسد في ظل المؤسسات العقابية الجزائرية، في إبراز واقع السجن حاليا في بلادنا، من خلال ما يحمله من إيجابيات على النزيل خاصة و المجتمع عامة و ذلك بإنتهاج سياسة حديثة لإعادة الإدماج، بتكريس قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، و العمل على تجسيد السياسة العقابية في الجزائر بإحترام حقوق السجين و الحد من النقائص التي تعيق سيرورة المنظومة العقابية فيها.

أسباب اختيار الموضوع: تتدرج أسباب إختيار الموضوع مجموعة من الاسباب الموضوعية و أخرى ذاتية، و المتمثلة في:

1- المادة 112 من القانون 05-04، مرجع سابق.

أولا: الأسباب الموضوعية

- النقص الملحوظ حول الإهتمام بهذه الشريحة من المجتمع.
- إفتقار المكتبة الجزائرية لمثل هذه المواضيع التي تعالج حقوق السجين.
- حب التطلع و التأمل لما يحتويه السجن، بإعتباره عالم آخر.
- الرغبة في إفادة قرائنا و زملائنا الذين يطلبون العلم، بالتعرف على المؤسسة العقابية و تطور أساليب المعاملة فيها من خلال الإستكشاف لما توصلت إليه المنظومة العقابية و يعكس النظرة فيما كان عليه السجن قديما، و هذا ما يتضح من خلال التسمية أولا ثم واقع السجن ثانيا.
- وإلى حد الآن لاتزال نظرة الكثير من الناس إلى السجن نظرة سلبية، وحتى عندما يذكرالسجن بين أحدهم ينفر منه، و يلفظ مباشرة دون تردد:" الله يسترنا"، "يا لطيف"بكل إستغراب و خوف.

ثانيا: الأسباب الذاتية

و موضوعي هذا أود أن يكون رسالة إلى كل من ينظر إلى السجن نظرة سلبية، ليدركأن هذا المكان ما هو إلا مؤسسة إصلاحية تأهيلية قائمة على سياسة الدفاع الإجتماعي، و خير دليل على ذلك تسمية إعادة الإدماج، هذه العبارة تكمن فيها الكثير من المعاني؛ ليس إعادة الإدماج من خلال ردع الجاني فقط، و إنما من خلال التهذيب الخلقي و التعليم و التكوين و الخدمات، وحتى الرعاية النفسية و الإجتماعية. وهذا الإهتمام الذي يحضى به المحبوس لا يجده خارج أسوار هذه المؤسسة.

و أن الحديث على المؤسسة العقابية بهذا الشكل ليس بالأمر السهل و إنما الواقع العملي الذي أتطلع إليه يوميا، أدى بي للتأكيد على هذه الواقعة، لأنها واقعة حقيقية و مجسدة على أرض الواقع.

منهج البحث: و قد إعتمدنا في تناول الموضوع المنهج الوصفي من خلاله وصفنا المؤسسة العقابية و تصنيفها و طرق العلاج العقابي و الهيئات المشرفة على تطبيقه.

البحوث السابقة: أغلب البحوث تتحدث عن العقوبة السالبة للحرية بمقارنتها مع قوانين الدول دون إعطاء أهمية كبيرة لطرق العلاج الحديثة الذي توصل إليه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد، إلا أنه و بعد التعمق في البحث نجد قلة قليلة تتحدث عن حقوق المساجين في المؤسسات العقابية لذا واجهنا صعوبة في قلة المراجع، و قد اعتمدت كثيرا في سبيل إنجاز

مذكرتي على التجربة العملية التي أمارسها يوميا في المؤسسة العقابية و بالتحديد في مصلحة إعادة الإدماج.

إشكالية البحث

الإشكالية التي تثار بهذا الصدد، تتمثل في: **ما مدى نجاح السياسة العقابية الحديثة في إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ؟**

خطة البحث: تناولنا موضوع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة في فصلين: حيث أنه إعتمدنا في **الفصل الأول** على دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و قسمناه إلى مبحثين، خصصنا في **المبحث الأول** دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج من خلاله تطرقنا إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة ثم طرق العلاج العقابي فيها.

أما في **المبحث الثاني**، دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج و ذلك بتصنيف مؤسساتها و كذا الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء العقابي خارج البيئة المغلقة.

أما في **الفصل الثاني** تناولنا الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي، ففي **المبحث الأول** تحدثنا عن تكييف العقوبة بالتعريف بأنظمة إعادة الإدماج و آثار كل منها و بخصوص **المبحث الثاني** تعرضنا للهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال ذكر اللجان المساهمة في إعادة الإدماج و كذا المصالح التابعة لها.

لنختم دراستنا **بخاتمة** نبرز فيها **ملخص البحث** و أهم **النتائج** التي توصلنا إليها و أهم **الإقتراحات** التي طرحناها.

و نســـأل الله التوفيق و السداد لبلوغ الأهــداف.

الفصل الأوّل
دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

مصطلح السجن، مصطلح قديم، بالمعنى اللغوي يعني؛ سجن، حبس، أوقف أمسك، منع، إلى غير ذلك من المصطلحات اللغوية التي تقودنا إلى نفس المعنى. والسجن مكان يعمل به موظف يحمل صفة سجان يمارس مهامه على شخص يدعى سجين.

أما المعنى الإصطلاحي للسجن هو المحل، أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة عقوبته السالبة للحرية التي حكم عليه بها.[1]

ولقد ورد ذكر السجن في القرآن الكريم، في سورة يوسف عليه السلام، بقول الله تعالى: "**وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴿ 36﴾**"[2]، **وقوله أيضا: "فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴿ 42﴾**".[3]

وعرفت السجون، منذ أن تعلم الإنسان البناء بالحجارة، في مصر وبلاد الرافدين، عندما أقام الملوك الحصون والقلاع الكبيرة والزنزانات، ليكون ذلك بداية لتاريخ التنفيذ العقابي. واعتبرتها أماكن للحجز أو السجن المؤقت للأسرى، أو لمن ينتظر محاكمته، أو تنفيذ حكم الإعدام عليه، أو لمن غضب عليه الملك أو حاشيته أو أحد رجال السلطة.

في الوقت الحاضر أصبحت أكثر أنواع المؤسسات شيوعا هي: السجون والإصلاحيات ودور الإصلاح، ودور العمل، ومدارس التدريب[4].

وأصبح الهدف الواضح لمؤسسات الإصلاح، هو جعلها مراكز فعالة للإصلاح والتأهيل بإعتبار أن المجتمع وبهذه الطريقة وحدها، يستطيع أن يجني الفائدة المتوخاة من مصير السجناء بعد إطلاق سراحهم، وجعلهم أعضاء ينسجمون إنسجاما إجتماعيا مع قيم مجتمعهم[5].

بما أن المؤسسة العقابية هي نظام تنفذ فيها العقوبات، والتدابير الإصلاحية، والعلاجية التأهيلية، التي تستخدمها المحاكم والهيئات المختصة بحق المنحرفين الذين تمتد إليهم صلاحيتها وللوصول إلى تأهيل المحكوم عليهم في السجون، لابد من تفريد المعاملة العقابية للسجناء، بحيث

1- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، د ط، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، 2007، ص101-102.

2- الآية ستة وثلاثون من سورة يوسف.

3- الآية اثنان وأربعون من سورة يوسف.

4- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 530.

5- المرجع نفسه، ص 531.

تتلائم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق لشخصيتهم ثم تصنيفهم[1].

وقد ورد تعريف المؤسسة العقابية ضمن القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، في المادة ***25*** منه، على أنها مكان يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن طريق الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء.

ولذلك فإن المؤسسة العقابية، لما تلعبه من دور فعال في إصلاح الجاني، فقد تم تصنيفها إلى مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، ودور كل منها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما سنوضحه من خلال إبراز دور كل بيئة على النحو التالي:

المبحث الأول: دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول

دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج

تعتبر المؤسسات العقابية صورة للسجون في العصور القديمة، حيث تتميز بالتحصين وإحاطتها بأسوار عالية وكذلك يكون البناء عادة خارج المناطق المؤهولة، وبعيدا عن مناطق العمران، وربما كانت في مناطق معزولة تماما كالصحراء، أو الجزر في البحر، وذلك كإجراء وقائي للحيلولة دون هرب المسجونين أو الاتصال بهم.[3]

وتتميز هذه البيئة بوجود عدة أنظمة تختلف من بلد لآخر؛ وبصفة عامة فإن نظام السجون يتميز بالنظام الجمعي، النظام الفردي، النظام المختلط والنظام التدريجي.

1-شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص 54.

2- قانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3 عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص197.

فالنظام الجمعي أساسه الجمع بين المحكوم عليهم ليلا ونهار، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم.[1]

كما يعتبر هذا النظام أقدم نظام السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر.[2]

أما النظام الفردي أساسه العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فيستقل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين، وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية.

فالنظام المختلط؛ يقوم على المزج بين النظامين السابقين والأخذ بمزاياهما، حيث يسمح بإلتقاء المحكوم عليهم نهار يفرض عليهم الصمت وعدم الحديث بينهم. وتفرض عليهم العزلة في الليل والنهار، وأوسطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أساسا، لكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة بالإجتماع.[3]

ويمكن تنظيم العمل في ظل هذا النظام، كما أن الإختلاط له فائدته في النهار بين النزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني، ويمهد لتأهيلهم، علاوة على أنه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم والعمل.[4]

النظام التدريجي؛ يقوم على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام يسمح من العزل الإنفرادي إلى الحرية الكاملة، مرورا بمراحل أخرى كواسطة تمهد للوسط الحر، كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، أو العمل في وسط نصف حر، أو وسط حر.[5]

---

1 –علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص ص305–306.

2– عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، مرجع سابق،ص 193.

3– إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص120.

4 –وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012–2011، ص29.

5– علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د ط، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص 313.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، في ظل الأمر ***72-02*** *في المادة* ***33*** *منه*؛ بمعنى يطبق على المحكوم عليه أول الأمر نظام البيئة المغلقة ثم نظام الحرية النصفية، كثالث مرحلة في ظل البيئة المفتوحة للعمل في مؤسسات ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي، تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية.

من هنا المنطلق نستنتج بأن أنظمة الإحتباس في ظل القانون القديم تمر بثلاث مراحل وهي السجن الإنفرادي، ثم المزدوج أي بعزلهم ليلا فقط، ثم نظام الحبس الجماعي.

أما في القانون الجديد ***05-04***، تمر أنظمة الإحتباس بمرحتين وهما نظام الحبس الجماعي ونظام الحبس الفردي، فهذا الأخير تخضع له فئة مذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في: المحكوم عليم بالسجن المؤبد، المحبوسين الخطيرين، المحبوسين المرضى أو المسنين وبغض النظر عن هذه الفئة، يمكن أن يكون بطلب من المحبوس الذي يرغب بالعزلة كما قد يكون بطلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

وعلى هذا الأساس فإنه تم تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة ضمن المطلب الأول، وطرق العلاج العقابي فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

إن نظام البيئة المغلقة الذي يتسم بشدة الشروط المفروضة على المحكوم عليهم وتواجدهم المستمر داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى المراقبة التي تفرض عليهم، هو أكثر الأنظمة العقابية إستعمالا في النظام العقابي الجزائري.

ومرجع ذلك إلى النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا ومثل هذا النوع من العقوبات، لا يمكن معه تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية.[1] ولذلك فإن المشرع الجزائري صنف مؤسسات البيئة المغلقة، إلى مؤسسات عقابية ومراكز متخصصة.

1-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 93.

الفــرع الأول

المؤسسات العقابية

تتنوع أساليب إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق، والذي يشمل على مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد بحيث أنه بالإضافة إلى ذكر مميزات مؤسسات البيئة المغلقة التي تتسم بفرض الإنضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، إلا أنه تطرق أيضا إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة بموجب المادة ***28*** من الأمر ***05-04*** إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.[1]

وقد سعت وزارة العدل من خلال الندوة الوطنية التي نظمتها لإصلاح قطاع العدالة والمنظومة العقابية، والتي أوصت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية الحديثة، تضمن الظروف الإنسانية للإحتباس، وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية، والجانب الديموغرافي، وتصنيف المساجين وإخراجهم من الوسط العمراني.[2]

بحيث تم تصنيفها إلى مؤسسات، والتي تشمل على: مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل والتي سوف نتطرق إليها على حدي، من خلال التقسيم التالي:

أولا: مؤسسة الوقاية

تعتبر مؤسسة الوقاية أول تصنيف لمؤسسات البيئة المغلقة، والتي توجد على مستوى كل محكمة، وهي تخصص للمحبوسين حبسا مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نهائية تساوي أو تقل عن سنتين، وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم لإنقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها. وهذا ما نصت عليه المادة ***28/2***من *قانون* ***04/05***على ما يلي:"***مؤسسة الوقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية***

1-نصت المادة 28 من القانون 05-04، على أنه:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة".

2-المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مجلة رسالة الإدماج،العدد الثاني، لسنة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، ص،17.

لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني."

على العكس من هذا المحتوى، فإننا قد نجد فيها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم عن سنتين أو ما تبقى عن عقوبتهم لإنقضائها فوق سنتين على مستوى مؤسسة الوقاية وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل الإصلاح.[1]

ثانيا: مؤسسة إعادة التربية

مؤسسة إعادة التربية ثاني تصنيف للمؤسسات العقابية، بإعتبارها توجد في كل مجلس قضائي،و هي مختصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و كذلك كل من تبقى على عقوبته خمس سنوات أو أقل و المكرهين بدنيا. وهذا ما نصت عليه المادة ***28/2***[2]***:"مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و هي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي له لإنقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني."***[2]

في حين نـــرى أنه ما قيل سابقا عن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعـــادة التـــربية، حيث نجد في هذه الأخيرة محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمس 05 سنوات أو من تبقى لهم أكثر من خمس 05 سنوات لإنقضاء عقوبتهم.[3]

ثالثا: مؤسســـة إعادة التأهيل

بإعتبارها ثالث تصنيف للمؤسسات العقابية، فهي مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات الحبس خمس سنوات فما فوق، والمعتادين للإجرام والخطرين وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام كما توجد داخل هذه المؤسسة أجنحة تكون مدعمة أمنيا تستقبل المحبوسين الخطرين.

1- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص، 42.

2- المادة 2/28 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3- تيمشباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 50.

ولقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم ***06-109***، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها[1]، في المادة ***04*** منه مضيفا إلى ما نصت عليه المادة ***27***[2] من الأمر ***05-04***، فإن مؤسسات الوقاية وإعادة التربية، وإعادة التأهيل وكذا المراكز المتخصصة للنساء، تضم المصالح التالية:

مصلحة المقتصدة، مصلحة الإحتباس، مصلحة الأمن، مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية مصلحة الإدارة العامة، مصلحة إعادة الإدماج[3]، وتكلف هذه الأخيرة بما يلي:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين؛
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين؛
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي؛
- تسيير المكتبة؛
- إذاعة برامج تليفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي؛
- تنظيم ورشات العمل التربوي؛
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الإجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

نستنتج أن المشرع الجزائري، أغفل ذكر تصنيف آخر للمؤسسات العقابية والمتمثلة في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل، بإعتبار أنه تم دمج مؤسستين في مؤسسة واحدة دون معرفة المغزى من ذلك الدمج.

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-109، مؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها،ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

2- تنص المادة 27 من القانون 05-04، على أنه:"تحدث لدى كل مؤسسة عقابية: -كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها."

3- مصلحة إعادة الإدماج: هي مجموعة من البرامج والنشاطات الموجهة نحو المحبوسين، وذلك باعتماد وسائل متعددة تهدف إلى تقويم سلوكاتهم وتصحيحها عن طريق تمكينهم من التعليم، التكوين المهني والتمهين، التهذيب، التثقيف، العمل، إلى جانب رعايتهم طبيا واجتماعيا ونفسيا، والبحث عن أسباب علاجهم قصد إعدادهم للعودة إلى المجتمع للعيش في كنفه كمواطنين عاديين.

الفرع الثاني

المراكز المتخصصة

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشأت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، وذلك من خلال تخصيص السجون، بتنويعها على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم تجمعها وحدة الحالة، أو تشابهها وفقا لما تنتهي إليه نتائج الفحوص والإختبارات وعليه فإن تخصيص السجون يعد من أهم متطلبات التفريد العقابي.[1]

ولقد أخذت بعض الدول المتقدمة في مجال التنفيذ العقابي بمبدأ تخصيص السجون تبعا لمعايير مختلفة ومتنوعة، تختلف بإختلاف ثقافة المجتمع، والتشريعات التي تحكمه والهدف من هذا التخصيص إيجاد بيئة داخل السجن تلائم النزيل، وتعالج أسباب خطورته الإجرامية، وتخلق لديه الدافع نحو الإندماج في المجتمع.[2]

إن تصنيف المجرمين بمفهومه الحديث يقوم على عدة معايير، تتمثل في: النوع، السن، المركز القانوني، مدة العقوبة، سوابق الجاني، نوع الجريمة، الحالة الصحية للمحكوم عليه.

فالتصنيف بهذا المعنى، أسلوب في الإستقصاء، والبحث والمعاملة يهدف إلى جمع ما أمكن من خصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحكوم عليه الإجرامية، ورسم مناهج لإصلاحه في مؤسسات ملائمة.[3]ولأهمية تخصيص المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله، تم تقسيم مراكز الإصلاح وتخصيصها إلى: مراكز خاصة للنساء، وأخرى خاصة بالأحداث.[4]

أولا: المراكز المتخصصة لفئة النساء

إن الفصل بين النساء والرجال تصنيف تقتضيه طبيعة الأشياء، وهو معروف منذ قديم الزمان والهدف منه هو العمل على منع حدوث علاقات غير مشروعة جنسية بين المحكوم عليهم من الجنسين.[5]

1- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب 2، دار المطبوعات الجامعية، الكويت، 1983، ص 440.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 327.

3- علي محمد جعفر، سياسة مكافحة الإجرام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1993، ص 183.

4- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 388-390.

5- شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 11.

فقد أثبتت الإحصائيات في كثير من الدول حقيقة، ما يتعلق بأثر الجنس على إرتكاب الجريمة لأن المرأة تختلف عن الرجل من حيث إقدامها مطلقا أو إقبالها بنسبة أكبر على نوع معين من الجرائم، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع من الجرائم بنفس النسبة. من أمثلة ذلك: كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، بينما يقل إهتمامها بجرائم الحريق والإعتداء على العرض، والجرائم المـضرة بالمصلحة العامة، كما تـفوق المرأة على الرجل في القتل بالتسميم.

بالإضافة إلى أن جرائم المرأة تزداد في حالة إرتكاب جرائم السرقات البسيطة من المحلات الكبيرة وكذا تشـجع الأولاد على الفـجور، وجريـمة إخفاء أشياء مسروقة، وكـذا جريـمتي القذف والسب.[1]

بحيث تعد مؤسسات خاصة بالسيدات منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، كما تستفيد من برامج تأهيلية ملائمة في تلك المؤسسات، وهذا ما نجده في نص المادة ***29/2*** من الأمر ***72-02*** المحكوم عليهن أيا كانت مدة العقوبة ضدهن وهذا ما نجده في المادة ***28*** من قانون ***04/05***. [2]

وقد حضت المرأة المحبوسة معاملة خاصة في قانون تنظيم السجون بإعتبارها تصنف ضمن الفئة الضعيفة، إضافة إلى فئة الأحداث، وفئة المسنين الذين تتراوح أعمارهم55 سنة فما فوق.

فبالنسبة للمحبوسة الحامل تستفيد من ظروف إحتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل.

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.[3]

يمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته أن تبقيه معها إلى حين بلوغه ثلاث 03 سنوات.

1- وادي عماد، السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011ص. 47-48.

2- تنص المادة 29 من الأمر 72-02، على ما يلي: " وتعتقل المراكز المتخصصة للنساء المتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن"

3- المادة 2/51 من القانون 05-04، مرجع سابق.

كما لا يؤشر في سجل الولادات للحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر إحتباس الأم.[1]

تنفيذا للإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ولاسيما النشاط الثالث من الإتفاقية المتضمن دعم تنفيذ فكرة أو مبادرة جديدة ورائدة لتعزيز الخدمات المقدمة للفئات المستضعفة داخل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، بحيث تم تجهيز روضة نموذجية للأطفال المرافقين لأمهاتهم المحبوسات على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل البويرة.[2]

ثانيا: المراكز المتخصصة لفئة الأحداث

تقسم السجون على أسس أخرى غير علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، فقد يكون هذا الأساس هو الجنس؛ فيخصص سجن للرجال وآخر للنساء، وقد يكون الأساس السن؛ حيث يوجد سجن للبالغين وسجن للأحداث، وقد تكون الخطورة الإجرامية؛ إذ توجد سجون خـــاصة للخـــطرين، وقد يكون الأساس مدة العقوبة المحكوم بها، كما قد تكون الحالة الصحية للمحبوسين.[3]

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لإستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها، تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر

أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية[4]، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابـــع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث، و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن و تخضع المراكز المختصة بمؤسسة إعادة التربية في قيامها

1-المادة 25 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نشرية المسار الإعلامية، العدد الثاني، الجزائر، جانفي 2015

2-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص513.

4- حسين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 256.

بمهامها بالتعاون بين وزارة الحماية الاجتماعية ولجنة العمل التربوي التي تقوم بدراسة تطورات كل حدث متواجد بالمؤسسة وإقتراح ما يجب من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح[1].

فالمراكز المتخصصة للأحداث، تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عــشرة **18** سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدته.[2]

كما يطبق على الأحداث، النظام الجماعي بحيث لا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية كما يعامل خلال تواجده بالمركز أو بالجناح المخصص لهذه الفئة بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته الإنسانية وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من[3]:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي[4].

1- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 262.

2- المادة 28 من القانون 04/05، مرجع سابق.

3- المادة 119 من المرجع نفسه.

4- المادة 121 من المرجع نفسه.

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب[1]، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء[2].ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.بحيث توجد أربع مراكز إعادة تأهيل الأحداث على المستوى الوطني[3] وهي :

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بولاية سطيف.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور بتيجلابين ولاية بومرداس.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور بقديل ولاية وهران.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث بنات الموجود بشاطوناف ولاية الجزائر.

ونلاحظ أن هذه المراكز كانت تسمى في ظل القانون القديم مراكز إعادة تأهيل الأحداث إلا أن تسميتها تغيرت بموجب القانون رقم ***04/05*** وأصبحت تسمى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

1- لجنة التأديب: «فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل من عضوية؛ -رئيس مصلحة الاحتباس؛ مختص في علم النفس؛ مساعدة اجتماعية؛ مربي".

2- المادة 117 من القانون 05-04، مرجع سابق

3- المادة 172 من الأمر 02/72، مرجع سابق(ملغى).

المطلب الثاني

طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة

لقد تبنت الجزائر نهج الإصلاح الشامل لمؤسستها وجعلت من إصلاح العدالة أولوية وطنية لإرساء دولة الحق والقانون من هذا المنطلق؛ تم تنصيب لجنة وطنية لإصلاح العدالة وتعزيز دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين من خلال التكثيف من النشاطات الثقافية والرياضية والإبداعية، ودعم التعليم والتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية[1].

ولمعرفة طرق العلاج العقابي فقد قسمنا المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول تناولنا إعادة تربية المساجين في البيئة المغلقة أما في الفرع الثاني تناولن إعادة تأهيل المحبوسين في البيئة المغلقة.

الفرع الأول

أوضاع المحبوسين في البيئة المغلقة

يقصد بعملية إعادة تربية المسجونين؛ تنمية الإرادة والمؤهلات التي تمكنهم من أن يعيشوا في إحترام القانون والقيام بشؤون أنفسهم بنزاهة، وبأن يشاركوا في عمل التشييد الوطني.

وبتطور المنظومة العقابية، أصبح الهدف من السياسة العقابية الحديثة؛ هو إعادة تربية وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا، بحيث يجب إستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والتي تشمل على الرعاية الصحية والإجتماعية، وكذا العمل والتكوين والتعليم والتهذيب الديني والخلقي وحتى النشاطات الترفيهية والرياضية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بدءا بالرعاية الصحية ثم الرعاية الإجتماعية.

أولا: الرعاية الصحية

إن تمتع النزيل بالرعاية الصحية أمر لا يختلف بشأنه لتحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل بحيث برزت أهمية الخدمات الطبية داخل المؤسسات العقابية، وارتبط ذلك بتقدم العلوم الطبية

1- أشغال الندوة الوطنية حول إصلاح قطاع العدالة، المنعقدة يوم 29 أكتوبر 2007، قصر الأمم بنادي الصنور، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

والإقتصادية التي ساعدت على فهم الطبيعة البشرية، وتوصلت إلى معرفة عوامل السلوك الفردي والأمراض التي تنتاب الفرد وتؤثر في قدراته وتصرفاته. [1]

وقد ورد ضمن القسم الثاني من قانون ***04/05*** عنوان حقوق المحبوسين، والمتمثلة في الرعاية الصحية من المواد ***57*** إلى ***65***.

وأضافت المادة ***1/7*** من القرار الوزاري المشترك، والذي يحدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها، والتي تنص على ما يلي: ***"تضم مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية لمؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات الوقاية، والمراكز المتخصصة للنساء؛ ثلاثة 03 أقسام:***

1- قسم التكفل الطبي بالمحبوسين.

2- قسم التكفل النفسي بالمحبوسين.

3- قسم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين". [2]

فالرعاية الصحية لها هدف أساسي بإعتبارها كأحد أساليب المعاملة العقابية وتهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم كما يتفرع هذا الهدف إلى عدة أغراض، والمتمثلة؛ في أن أبحاث علم الإجرام أكدت عن وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على إقتراف الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم وشفاؤهم من مثل تلك الأمراض إستئصال أحد العوامل الإجرامية و فضلا عن ذلكسلامة الجسم و النفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للحكمة القائلة بأن" العقل السليم في الجسم السليم"، ويعني ذلك أنه كلما كان جسم المحكوم عليهم معافى من الأمراض بفضل الرعاية الصحية يباعد بينهم و بين انتهاج السلوك الإجرامي. [3]

1-علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية، ص7 على الموقع:
http://www.policene.gov.bh تاريخ الإطلاع 2015/03/26، على الساعة 30: 14.

2 - أنظر المادة 1/7 من القرار الوزاري المشترك، يحدد أقسام ومصالح المؤسسات العقابية، مرجع سابق.

3- علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص420-421

وأن الإهتمام بالرعاية الصحية، يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، وبصفة خاصة العمل العقابي ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع إنتشار الأمراض والأوبئة [1].

فلا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المحكوم عليهم فقط، وإنما تمتد لتشمل إتخاذ إحتياطات ضرورية لوقايتهم من الأمراض والمتعلقة بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية بإعتبارها مجموعة من الشروط و الإحتياطات التي تتخذها هذه الأخيرة، وما يتعلق خاصة بنظافة المأكل والملبس والإتاحة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية، كما تقوم المؤسسة العقابية في جميع الأجنحة بمجموعة من الشروط الصحية، من نظافة وتهوية، وإضاءة.

فبالنسبة للنظافة الشخصية، فإنه يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كالاستحمام وقص الشعر، وحلق اللحية وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية.

كذلك على النزيل ممارسة التمرينات الرياضية وكذا الأنشطة الترفيهية الأخرى بصفة خاصة، وذلك بمساعدة مدربين رياضيين منتدبين عن طريق إتفاقيات المبرمة بين إدارة السجون ومديرية الشباب والرياضة.

وكذا وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء ينبغي أن تكون متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة، كما ينبغي أن تقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة المحكوم عليهم ويراعي ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة، أو لأي نزيل أخر يقر له طبيب السجن ذلك.

بحيث تضم مصلحة الصحة لمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث قسمين: قسم التكفل الطبي بالحدث، وقسم المتابعة النفسية للحدث.[2]

ويلتزم كل مسجون بإرتداء البدلة العقابية، ويستثنى من ذلك المحبوس المتهم.

---

1 – علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998، ص516.

2 – قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 05 يناير 2011، يحدد أقسام ومصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، ج رعدد 23، الصادرة في 11 أفريل 2011.

وعلى كل فإن الإشراف الطبي يكون عن طريق قيام الطبيب المسؤول بالمؤسسة العقابية ببعض الإجراءات الصحية التي تكفل السلامة الصحية للمسجونين، وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض والأوبئة ومـــراقبة صـــلاحية الأغـــذية والملابس والمفروشات المخصصة للمســـجونين، وكفايتها وملاحظة نظافة أماكن النوم وجميع أمكنة السجن [1] .

إضافة إلى الرعاية الطبية هناك رعاية نفسية تترجم حياة المحكوم عليه داخل السجن فتفكيره ينحصر في نفسه ويصبح إنطوائيا، فيكره الحياة في المجتمع وينفر الإتصال بالناس.[2]

حيث أن واقع السجن يعتبر مدمرا للصحة الجسدية والعقلية للمسجونين، علاوة على ذلك يجب أن يتم توفير الرعاية الصحية مجانا ولعل هذا الأمر يخالف الوضع خارج السجن، لكنه يتفق مع القاعدة *17* من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

فالعقوبة السالبة للحرية؛ في مجملها آثار نفسية يصعب علاجها، بل غالبا ما تظل تلازمه بقية حياته، الأمر الذي يجعل منه عنصر غريبا عن مجتمعه وأسرته يصعب معه ممارسة الحياة بصورة طبيعية.

فالحزن والإكتئاب يسيطران على أغلب السجناء، مما يؤثر عليهم نفسيا، والذي بشأنه أن يتحول إلى حالات مرضية نفسية؛ لا سيما الإضطرابات في النوم وفقدان شهية الأكل، وهذا ما نلاحظه بشكل كبير إهداء أغلبية السجناء إلى طلب مهدئات لتناولها داخل السجن بعد قدومهم مباشرة إليه بدافع صعوبة تأقلمهم من الوضع الذي يسيطر على تفكيرهم وبالتالي عدم القدرة على النوم مما يؤثر سلبيا على حياتهم الصحية والبدنية.[3]

وليس هناك من الشك من أن بعض الأمراض العضوية والنفسية تسهل أوتهيئ للسلوك المنحرف عند الأفراد، لذلك فإن سلامة البدن ترتبط إلى مدى كبير بسلامة العقل الذي يوازن بدوره بين الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة لتدارك مخاطر هذه الأخيرة.[4]

---

1 – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 560–561–562.

2– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 610.

3 – علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص.261–262

4–. إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 49.

لذلك فإنّ السّجناء بفعل علاقتهم داخل السّجن سواء فيما بينهم أو بين الموظّفين يساعد على إعادة بعث المهارات النّفسية في نفوسهم الّتي تجنّبهم المشكلات النّاجمة عن الجو المغلق الّذي تفرضه ظروف الإحتباس، مما يساعدهم على تنمية قدراتهم العقلية وعلى إعادة إندماجهم مستقبلا في المجتمع.[1]

ولذلك فإنّ الرعاية النفسية داخل المؤسسات العقابية جديرة بالاهتمام والرعاية التامة، فمنذ قدوم المسجون إلى السجن سواء بصفته متهم أو محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يتم إستقباله من طرف مدير المؤسسة العقابية أو نائبه لتعريفه بجملة حقوقه وواجباته داخل السجن، ثم يعرض مباشرة على أخصائي نفساني للمؤسسة للفحص النفسي وكذا على طبيب المؤسسة للفحص الطبي.

وهذا ما نستخلصه جليا من نص المادة ***58*** من القانون ***05/.04***[2]

لكون الأخصائي النفساني يلعب دورا هاما في التعرف على شخصية المحبوس والرفع من معنوياته ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، بالإتصال به مباشرة من خلال تنقله على مستوى الجناح المتواجد فيه بالمؤسسة العقابية أو على مستوى جناح الإستقبال والتوجيه عند قدومه لأول مرة إلى المؤسسة العقابية.

كما قد يكون عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج على مستوى مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية، ليعد في الأخير تقرير عن الحالة النفسية للسجين[3].

فالسّجين قد يعبر عن الإضطراب النّفسي بمختلف الشّكايات الّتي يكتبها على شكل طلب سواء إلى رئيس الجناح المتواجد فيه، أو إلى مدير المؤسسة، أو إلى قاضي تطبيق العقوبات كما يتعدى ذلك إلى السلطات القضائية والإدارية وحتّى المنظّمات الوطنية والدولية يسرّد فيها المعاناة الّتي يعاني منها داخل السجن هذا من جهة.

1-طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص87 .

2-تنص المادة 58 من القانون 05-04 على ما يلي: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".

3- أنظر الملحق رقم 01.

ومن جهة أخرى قد يعبر عن غضبه أو إستيائه من الجو المغلق بالكتابة على الطاولات والكراسي والحائط وحتّى في المراحيض والفناءات، وقد يصل به الحدّ إلى أن يقوم بالوشاية على مسجون أو أحد الحرّاس.[1]

إضافة إلـــى إتخـــاذه وسائل أخرى للتّعبـــير، كالإضـــراب عن الطعام محاولاً جلب أنضار مسؤولي السّجن والسّلطات القضائية لمشاكله والتّأثير عليهم من أجل الإسراع في إتخاذ إجراء معين لصالحه وقد يلجأ إلى تشـــويه جســـمه ومحـــاولة الإنـــتحار كرســـالة إنذار لحالة اليأس التّي يعيشها.[2]

ولنجاح مهمة الأخصائي النفساني ينبغي عليه القيام بمجموعة من المهارات من خلال اتّصاله بالسّجناء والّتي تتمثّل في مهارات الإتّصال اللّفظي والّتي تكون بمقابلة المحبوس في مكتب الفحص على أن يسرد هذا الأخير كل ما يختلج صدره، مما يبعث الثقة لديه للتأقلم بدون مـــشاكل ولا عـــقد، ويستخدم أيضا مهارات الإتصال الجسمي، والّتي مفادها وضع المسجون في حالة إسترخاء تام على أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة.

كما يقوم بمهارات الاتّصال الجماعي، حيث أنه عندما يقترح حضور المحبوس دروس ومواعظ دينية الّتي يلقيها الإمام المنتدب من طرف مديرية الشّؤون الدّينية داخل المؤسّسة العقابية الّتي تساعده على تقويم سلوكه و الإلتزام بتعاليم دينه .[3]

بالإضافة إلى مهارات الاتصال عن بعد التي يتم عن طريق إصدار مجلة بالمؤسّسة العقابية تحت إشراف الأخصّائي النّفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بإبداعاتهم داخل السجن، كما يعمل على تنشيط حصص نوعية كموضوع خطر التّدخين وأثاره السّلبية، ويساعده على بثّها في القناة المصغّرة للمؤسّسة تسمح للمساجين متابعتها مباشرة أثناء تواجدهم بالقاعات.[4]

---

1 – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص89.

2– المرجع نفسه، ص90.

3– إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، 51.

4– أمزيان وناس، "دور الأخصّائي النّفساني بالوسط العقابي"، مجلّة رسالة الإدماج، العدد الثّاني، المرجع المديرية العامة لإدارة السّجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنّشر، الجزائر، 2005، ص 28.

ثانيـــا: الرعايـــة الإجتماعية

إن معظم الأنظمة العقابية الحديثة تبحث عن موضوع الرعاية الاجتماعية، وتبرز دورها الهام في تأهيل المحكوم عليهم وتآلفهم الإجتماعي.

والواقع أن الرعاية الاجتماعية تهدف أول الأمر إلى تقديم العون المعنوي للسجين للتآلف مع البيئة الجديدة والسعي لتجنيبه قسوة الظروف الصعبة التي يمر بها في بدء حياته داخل السجن بعد قطع الصلة بينه وبين عمله، وأهله ومحيطه، وبيئته، فضلا عن ذلك فإن الرعاية الإجتماعية تستمر طيلة المدة التي يقضيها السجين في المؤسسة العقابية، وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنه ومغادرته السجن بهدف توجيهه، وإسداء النصح له بما يعنيه على حل مشاكله وتسهيل إندماجه في المجتمع [1].

تنص المادة ***65*** من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه: " ***يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أولية بين مماثل-على فترما تسمح به مدة العقوبة-إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون، وأن يعزلوا أنفسهم، كما يجب أن نشجع منهم هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم، وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية***".[2] فإذا موضوع الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم يعني التعرف على مجمل المشاكل والظروف الإجتماعية للسجين و العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، و لذلك فإنه تم تعيين أخصائيين إجتماعيين مقيمين داخل المؤسسات العقابية [3].

ولتنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي يمكن اللجوء إلى عدة طرق؛ فقد يتم ذلك عن طريق التراسل مع الغير خارج أسوار السجن، وقد يتم ذلك عن طريق السماح بأن يتلقى المحكوم عليهم مراسلات وزيارات ومحدثات داخل السجن.

1- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 65.

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الموقع: 2

htt//www .umn.edu/hunanrts/arab

تاريخ الإطلاع: 28-04-2015، على الساعة: 11:10.

3- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،2012-2013،ص6.

1-المراســـلات

لقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة، فقد كان هذا الحق مقيداً بعدد معين من الرسائل وقاصر على أفراد أسرة المحكوم عليه ومحاميه. أما في السياسة العقابية الحديثة فإن هذا الحق بدأ يقترب من حد الإطلاق ولا يقيده قيد سواء من حيث عدد المراسلات أو من حيث الأشخاص حيت تم النص عليه صراحة في نص المادة ***73*** من القانون ***05-04*** بإعتبار أن المحبوس إضافة إلى حقه في مراسلة أقاربه بإمكانه مراسلة أي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة في الأحوال التي يخشى فيها أن تكون هذه المراسلات سبباً لمعاونة السجين على الهرب أو إخلاله بالنظام داخل المؤسسة.

بحيث تستثنى من رقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، وكذلك نفس الحكم يطبق على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

2-الزيارات والمحادثات

إن المحكوم عليه له الحق في تلقي الزيارات والمحادثات داخل المؤسسة العقابية، سواء من أفراد أسرته، أو من أفراد آخرين[1]، إذا كان ذلك يفيد في تأهيله. كما تكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة وزيارة واحدة في الأسبوع، على أن تتم بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شيء غير مسموح به للمحكوم عليه. كما يمكن لرجال الإدارة أن تنهي الزيارة في أي وقت إذا وجدت أن الحديث الذي يدور بين الزائر والمحبوس فيه ما يهدد نظام المؤسسة.

تسلم رخص الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة ***66*** من القانون ***05-04***، إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تصدر الرخصة من طرف مدير المؤسسة العقابية، أما رخصة الأشخاص المذكورين في المادة ***67*** من القانون ***04/05*** فتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات

1- أنظر المادة 66 من القانون 05-04، مرجع سابق.

رخص المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

يمكن للمحبوس المحادثة دون فاصل مع زائريه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبترخيص من مدير المؤسسة بالأخص عند مكافئتهم في مختلف المناسبات وكذا ذوو سلوك حسن بالمؤسسة. كما يخضع المحكوم عليه وزواره للتفتيش الذاتي قبل وبعد الزيارة.

والهدف من الزيارة المقربة؛ توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي.[1]

الفرع الثاني

إعادة تربية المحبوسين في البيئة المغلقة

إن المؤسسة العقابية مدينة مصغرة يقطنها أشخاص لم يختاروا العيش فيها ولا الجوار، ومن ثم فإن تسييرها ليس بالأمر الهين على الإطلاق، لذا يتعين أن تأخذ بعين الإعتبار عند التفكير في بنائها هذه الخصوصية، فهذا الجمع بين مصلحة المجتمع المتمثلة في توقيف الجانح تكفيرا عن الذنب المقترف وإخضاعه لنمط عيش وظروف خاصة داخل المؤسسة العقابية ولكن من حق هذا الأخير أيضا أن يعيش في ظروف إنسانية حسنة [2].

لذلك فإن المقصود بإعادة التأ،

يثق في نفسه، بتصحيح شخصيته معنويا وفكريا وإقتصاديا وإجتماعيا وجسمانيا[3] بإعتبار أن موضوع إعادة التأهيل عمل إداري اجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن القانوني مع الخبرة التي يقوم بها المؤهل بإعادة تأهيل المؤهل لتحقيق غرض محدد، ونجاحه يتوقف على أمن التنفيذ

1- المادة 69 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2- ملتقى دولي "حول تصور جدية لهياكل المؤسسات العقابية المستقبلية"، مارس2005، نادي الصنوبر قصر الأمم، الجزائر.

3- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 71.

وتوقيعه بالقوة والقانون والقضاء والحوار، لأن لكل فعل رد فعل مضادا في الإتجاه ويجب أن يكون مساويا له في المقدار قدر الإمكان [1].

نجد ضمن إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة مجموعة الإستراتيجيات والمتمثلة في العمل العقابي، التكوين، والتعليم، ومختلف النشاطات الثقافية والترفيهية والتهذيب الخلقي والديني.

لقد إهتدى المشرع الجزائري إلى إجراء الدراسات والبحوث للمساعدة في تخطيط البرامج التّأهيلية، وذلك من خلال تحريك المجتمع بكل مؤسساته للنهوض برعاية السجين والطليق وأسرة كل منهم وكذا إستقطاب الدعم المادي والعيني اللازم لتحريك العمل، و إنشاء مجلس رعاية السجناء والطلقاء وأسرهم. وتوفير الخدمات وتنفيذه صحية-اجتماعية نفسية-دينية-تربوية-تعليمية-تنشيطية-تأهيل مهني-ترفيه[2].

أولا: التعليم العام

يسهم التعليم في إعداد الفرد للحياة في المجتمع بطريقة تجعله يتكيف مع مجتمعه، وذلك بغرس الأخلاق الإيجابية والقيم الرفيعة فيه، وتشجيعه على البحث عن الحقيقة، وبث الفضائل لديه وتعويده على الصراحة والصدق والأمانة، واحترام حقوق الناس.[3]فالأمية والجهل هما من العوامل الرئيسية والجوهرية التي تشجع على خلق ونمو الإجرام.[4]ولعل أهم معضلة تواجه التعليم إرتفاع نسبة الأمية لدى نزلاء المؤسسة العقابية[5].لأن التعليم في السياسة العقابية المعاصرة أحد وسائل المعاملة العقابية التي تساهم بدور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم.

1-مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 75.

2- شرين عبد الحميد نبية، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، د ط، دار القضاء العالي، بيروت، 2010، ص 120.

3- صالح محمد الحماد، علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإجتماعية، تخصص رعاية وتأهيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 12

4- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 110.

5- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2001، ص48.

ولذلك فأهمية التعليم من كونه وسيلة هامة لمكافحة الإجرام، فقد أثبتت الدراسات إرتفاع نسبة الأمية بين نزلاء السجون مما أدى إلى تصنيف الأمية والجهل، وإعتمادهما بمثابة خط دفاع إستراتيجي.[1]

إعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام البيئة المغلقة، فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للمحكوم عليهم الأميين، كما اهتم كذلك بالتعليم العالي، حيث وضع الأسس لتنظيم التعليم الإبتدائي الذي يقوم المحكوم عليه لإجتياز امتحان شهادة التعليم الإبتدائي، وكذا شهادتي التعليم المتوسط والثانوي.[2] بحيث أن القانون أعطى للمحبوس الحق في التعليم، حسب ما نصت عليه المادة ***94*** منه؛ على التنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني، ولاسيما بصدور القانون الجديد ***05-04*** الذي أصبح فيه المحبوسين في المؤسسات العقابية يتابعون التعليم بمختلف أطواره من محو الأمية إلى غاية التعليم العالي.

إن الأرقام المسجلة في هذا الشأن والتي تتضاعف من سنة لأخرى تدل دلالة قاطعة على التطور الحاصل في هذا المجال ولاسيما بعد وضع التحفيزات المتمثلة في الإفراج المشروط وإجازة الخروج، وحتى الإستفادة من مراسيم العفو الرئاسية.

فقد أصبحت إمتحانات شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط تجرى داخل المؤسسات العقابية وحتى المذكرات الجامعية للتخرج أصبحت تناقش داخل السجون، وقد أضحى الناجحون في شهادتي التعليم المتوسط والباكالوريا من المحبوسين الذين يحققون نسب ومعدلات في النجاح فاقت تلك المحققة بالنسبة لمن هم خارج السجون الذين يزاولون تعليمهم في الثانويات والمتوسطات وذلك باعتراف بعض مدراء التربية لدى بعض الولايات.

إضافة إلى التعليم الذي يتلقاه في المؤسسات العقابية هناك الدروس والمواعظ الدينية والتهذيب دينيا وخلقيا.

1- **التهذيـــب:** بإعتبار أن التهذيب أحد وسائل المعاملة العقابية لذا؛ يقصد به غرس وتنمية المبادئ والقيم المعنوية السامية في نفس المحكوم عليه، بما من شأنها التأثير عليها حتى تغلب

1- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص366-367.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

جوانب الخير على جوانب الشر فيها وتجعلها أكثر قابلية للسلوك الإجتماعي القويم، فالتهذيب يساهم في تغيير ملامح شخصية المحكوم عليه نحو الأفضل، فهناك تهذيب ديني وتهذيب خلقي.[1]

أ- **التهذيـــب الخلقي:** من أبرز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها.

فهدف التهذيب الخلقي صقل شخصية المحكوم عليه وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله يتقيد بحكم الأنظمة الإجتماعية والإنسانية والقانونية والتي من شأنها أن تزيل الأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة.[2]

ب- **التهذيب الديني:** يتولى مهمة التهذيب الديني علماء مطلعون على مبادئ الإصلاح العقابي وتأهيل النزلاء، ووسيلتهم في ذلك هي إما بعقد لقاءات فردية مع النزيل أو مع مجموعة منهم بإلقاء المحاضرات الدينية عليم، ومناقشتهم في الأمور الدينية والإجابة على أسئلتهم، وعلى إدارة المؤسسة العقابية تهيئ مستلزمات نجاح مهمة المرشدين الدينيين بتخصيص أماكن لإقامة الشعائر الدينية وعقد الإجتماعات واللقاءات مع النزلاء فيها، وتخصيص وقت محدد لها.[3]

وقد أولت إدارة السجون الجزائرية أهمية كبيرة من أجل إلقاء الدروس والمحاضرات على نزلاء المؤسسة العقابية، لذا نجد أنها عقدت إتفاقية ثنائية مع وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية لإلقاء محاضرات ودروس ومواعظ، ضف إلى ذلك تحفيظ القرآن لنزلائها وذلك في ظل حماية الذات الإنسانية وصيانة حقوقهم الأساسية.[4]

2- **توزيع الجرائد والكتب:** حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الإتصال المستمر بالعالم الخارجي فإنه نص على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات والكتب، باعتبارها من

1- أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، مرجع سابق، ص 11.

2- شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص88.

3- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.127.

4-MARC Ancel, la défense sociale nouvelle, revue de science comparée, PARIS, 1966, p, 80.

الوسائل التي تثير الواقع المعـــاش وطـــنيا ودوليا من نواحي مختلفة إقتصادية، إجتماعية، ثقافية و رياضية وغيرها، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين.[1]

بحيث تم إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية تحتوي على نوعية هائلة من الكتب والمؤلفات والتي تستجيب لأهداف عملية التأهيل الإجتماعي للمحبوس.

وقد نصت المادة ***92*** من القانون ***05-04***على أنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية على مستوى مؤسسة مصلحة إعادة الإدماج؛ أن تمكن المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة وكذا المجلات التي تصدرها بالتنسيق مع الأخصائيين النفسانيين بالمؤسسة العقابية.

بالإضافة إلى التعليم والتهذيب نجد التكوين المهني الذي يعد من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس وإصلاحه حيث تنص المادة ***95*** من ال قانون05-***04***[2]على أنه: " ***يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني.***"

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة، البناء، الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات، البستنة، الطبخ كهرباء المباني، الترصيص والتسخين...إلخ، وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة ***96*** من قانون تنظيم السجون الجديد.

كما يستفيد المحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبقا لنص المادة ***99*** من نفس القانون، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد

1- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مجلة رسالة الإدماج، مرجع سابق، ص 11.

2- المادة 95 من القانون 05-04، مرجع سابق.

إستثمار على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوو كفاءات مهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين.

وتجدر الملاحظة إلى أن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الإمتحانات الرسمية وكذا إقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني.[1]

ثانيا: تنظيم العمل: يعد العمل العقابي الوسيلة المثلى للإصلاح والتأهيل، وتبرز أهميته من خلال النتائج التي يحققها ومن أهمها إستغلال وقت فراغ النزيل مما يحول دون إختلاط باقي النزلاء.[2]

لقد أكد الباحثون على أن العمل بالسجون يلعب دورا هاما في تطبيق البرنامج التهذيبي والتأهيلي على المحكوم عليهم، وهذا هو سر حرص التشريعات العقابية كافة على إقرار العمل وتنظيمه. كما أن العمل بالسجون له غرضا إقتصاديا لما يحققة من ربح لإدارة السجون [3].

فالعمل العقابي يحمل في طياته الكثير من المعاني، يعتبر داخل السجن عقوبة لصالح المنفعة العامة، ويدخل ضمن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين [4].

ولهذا المعنى فإن المحبوس المعاقب يخضع للأعمال الشاقة، لكن له الحق في أن يخضع لفحص طبي مرتين في الأسبوع على الأقل [5].

لكن في الوقت الحالي فإن العمل العقابي أصبح يطالب به الكثير من النزلاء في المؤسسات العقابية وذلك من أجل سدّ الفراغ، كما أنه على أي محبوس له الحق في رفض العمل، فهو غير ملزم به، كما هو الحال في التشريعات القديمة.

ولقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من ***96*** إلى ***99*** من قانون ***04/05***.[6]

1- المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج،مجلة رسالة الإدماج، مرجع سابق، ص 12.

2 - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 390.

3- عبد الله عبد الغاني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، الرياض، 1998، ص، 75.

4- Ingrid Dupuis، la réinsertion des détenus. Quelles perspectives ? p6، Janvier 2012،www.pomlasolidarite /wp 26 ,2015/03/ p 6 a 10h30.

5-MARCAncel ، la défense sociale nouvelle ،2eme Edition، édition cujas،1971،p 193,

6-المواد من 96 إلى 99 من القانون 05-04، مرجع سابق.

بإعتبار من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألقت النظرة السابقة للعمل تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعي في ذلك حالت الصحية وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[1]

إلا أنه أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيّئة تحول دون تأهيل المسجون، إذا أن بقائه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام داخل المؤسسة.

المبحث الثاني

دور مؤسســـات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج

إن إعادة التربية خارج البيئة المغلقة؛ هي عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة يخضع المحبوس فيها لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة، أين يتمتع بحرية التنقل في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة.

ويخضع المحبوس خارج البيئة المغلقة بنوع من الثقة والإحترام والأهلية لتحمل المسؤولية إتجاه الإدارة العقابية بوجه عام وبالتالي فإن وجود المحبوس خارج البيئة المغلقة ما هي إلا سياسة جديدة لإعادة إدماجه في المجتمع.

وعلى هذا النحو تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تم تصنيف مؤسسات البيئة المفتوحة، أما المطلب الثاني، الرعاية اللاحقة خارج البيئة المغلقة.

المطلب الأول

تصنيف مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة من بين أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وبإعتبارها تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة، وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء

1- أنظر الملحق رقم 02.

إدارة المؤسسة العقابية إلى إستعمال الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتنبئ عن تحسن سلوكه وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل.[1]

وقد ورد ذكر إعادة التربية خارج البيئة المغلقة في القانون ***04/05***[2]، ضمن الفصل الأول منه وتفصيلا لمحتواه إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

الفرع الأول

نظام الورشـــات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق لإستعمال اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة.[3]

و لأنه نظام يعطي الفرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن ظروف العمل في البيئة المغلقة، لذا فإن نظام الورشات الخارجية يعتبر حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، إذ أن المحكوم عليه يعمل في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق بذلك فإنه ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه.[4]

جاء النص على هذا النظام في المواد من***100*** إلى ***103*** من القانون ***04/05***، و يقصد به أن يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون و ذلك لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ولم يمنع المشرع اليد العاملة من المحبوسين العمل في المؤسسات الخاصة وإنما سمح بذلك، ولكن بشرط أن تساهم هذه المؤسسة الخاصة في مشاريع ذات منفعة عامة.

1- Ancel MARC، la défense sociale nouvelle ، 1966 ، op cite،p 80

2- المادة 111 من ال قانون05-04، مرجع سابق.

3-BERNARD Boulouc، pénologie exécution adultes et mineurs ،3eme édition،DALLOZ،PARIS ,2005،p 247

4- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى عين مليلة، 2013، ص 86.

وإن إستخـــدام اليد العاملة الجزائية تخضع إلى وجود إتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية والإدارة أو الــمؤسسة التي تــضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم والتي يجب أن يكون مطابقة شروط العمل الحر.[1]

ومثال عن نظام الورشات الخارجية؛ كأن يبرم اتفاقية مع شركة وطنية، أو أحد المؤسسات الخاصة التي تعمل على إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، هذا سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص.[2] وذلك بمقابل مالي لصالح المحبوس عن عمله الفردي، وحسب نص المادة ***98*** من قانون ***04/05***[3]

أولا: شـــروط الوضـــع في الورشـــات الخارجيـــة

إن قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية، ويتوفر على مجموعة من الشروط، حسب إستقرار نص المادة ***101*** من القانون ***04/05*** والمتمثلة في؛ مدة الاختبار.وتختلف هذه المدة من محبوس لأخر، بحسب الوضعية الجزائية للمعني على نحو التالي:

1 – بالنسبة للمحبوس المبتدئ

المحبوس الإبتدائي، هو ذلك الشخص الذي لم يسبق له الحكم بعقوبة سالبة للحرية، بعض النظر إلى درجة جسامة الجريمة المرتكبة، أي أنه بهذا المفهوم ذلك الشخص الذي إرتكب الجريمة للمرة الأولى.

والشخص المبتدئ لكي يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية،يشترط أن يكون قد قضى $\frac{1}{3}$ ثلث العقوبة المحكوم بها عليه[4].

1– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008، ص.257.

2– سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة سابقة.

3– تنص المادة 98 على ما يلي: <<*يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يملكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي* >> .

4– طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة السادسة عشر،2005–2006، ص33.

حتى تتضح الرؤيا أكثر نقول: بأن المحبوس المحكوم عليه ب **03** سنوات مثلا عليه أن يقضي مدة سنة واحدة من**03** سنوات سجن، مع الإشارة إلى أن مدة العقوبة التي إستفاد بها المحبوس في إطار مرسوم رئاسي بإحدى المناسبات، تعتبر كأنها عقوبة مقضاة[1].

2 – بالنسبة للمحبوس الذي سبق عليه الحكم

ذلك الشخص الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وليست المرة الأولى التي يدخل فيها إلى المؤسسة العقابية وبغض النظر عن الجرائم التي إرتكبها سواء كانت بسيطة أوجسيمة.

ولكي يستفيد من الوضع بنظام الورشات الخارجية، يجب أن يكون قد قضي نصف العقوبة$\frac{1}{2}$المحكوم بها عليه، كأن يحكم عليه بعقوبة أربع سنوات سجن، بهذا المفهوم يجب أن يقضي سنتين مدة إختبار بالإضافة إلى وجوب تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.[2]

كما يجب أن لا يكون المحبوس خطيرا بالشكل الذي يمنعه من ممارسة العمل بالشكل المطلوب. وقد أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون مختلف العقود التي تساعد المحبوس على الإنخراط في فرع تشكل اليد العاملة العقابية تساعد في تأدية مختلف المشاريع أثناء تنفيذ العقوبة سواء عمومية أو خاصة' مثل الإتفاقية الثنائية المبرمة حول إستعمال اليد العاملة في الأشغال الغابية.

بإعتبار أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام العام داخل هذه الورشات، وهذا طيلة المدة المحددة بالإتفاقية مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله وهذا دافع أخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

تشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل إهتمامات وزارة العدل وإعتباراً للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسب المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تخفيف الإكتظاظ الذي يعرفه المؤسسات، فإنها في حاجة لدعم قطاعات الدولة كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص.

1- سائح شنقوقة، مرجع سابق، ص 87.

2- أنظر الملحق رقم 03.

يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيها لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه، على ألا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

تتدرج إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على طلب المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا النظام، وذلك بعد التأكد من توافر شرط مدة الإختبار، سواء بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أو ذلك الذي سبق الحكم عليه.والطلب الذي يقدمه المحبوس رغبة في الإستفادة من نظام الوضع في الورشة الخارجية، يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات فعلى كل فإن طلبه يحال إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيه حسب نص المادة ***103*** من قانون ***05-04***[1]، فإن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وتجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر، والمتكونة من قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، ومدير المؤسسة العقابية عضواً، وباقي الأعضاء المتمثلة في: رئيس الاحتباس، رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية، رئيس مصلحة الإدماج، طبيب المؤسسة أخصائي نفساني في المؤسسة، وكذا مساعدة اجتماعية إن وجدت.

– وفي حالة الموافقة على مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة.

الفــرع الثاني

نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، وهو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية، بخلاف نظام الورشات الخارجية، حيث يتم النقل للخارج بصفة جماعية خارج المؤسسة العقابية، دون أن يكون خاضعا لرقابة مستمرة من قبل عمال الرقابة وذلك قصد إستخدامه

1– المادة 103 من القانون 05–04، مرجع سابق.

في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار، شريطة أن يعود إلى المؤسسة العقابية بصفة طواعية كل مساء.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري، في قانون تنظيم السجون الجديد، نظام الحرية النصفية في القسم الثاني منه من المواد ***104*** إلى ***108***.[2]

فحسب نص المادة ***105*** فإن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية من أجل تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام و التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

لذلك فــقد تطرقنا إلى وضع شروط الإستــفادة من نظام الحرية النصفية ثم إجراءات الإستفادة من ذلك.

أولا: شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية

حسب نص المادة ***106***[3] من القانون ***04/05***، فإن الشروط التي يجب أن تكون في المحبوس لكي يستفيد من نظام الحرية النصفية في المؤسسة العقابية تكون على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ

- يجب أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا؛ أي استنفذ كل طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ليس طاعنا أو مستأنفا أو مكرها بدنيا.

- المحبوس الذي بقي على إنقضاء عقوبته ***24***شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

كما أن هذا الشرط غير مقيد بفترة إختبار معينة على غرار الوضع في نظام الورشات الخارجية الذي سبق بيانه.

2-بالنسبة للمحبوس الذي سبق عليه بالعقوبة سالبة للحرية

يمر بنفس الإجراءات المحبوس المبتدئ بالإضافة إلى أنه يجب أن يقضي من العقوبة المحكوم بها عليه نصفها $\frac{1}{2}$ و بقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا[1] .

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 110.

2- المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3- المادة *105* من المرجع نفسه.

فكل محبوس توافر فيه هذين الشرطين السابقين كان له تقديم طلب إستفادة من نظام الحرية النصفية [2].

ثانيا: إجراءات الإستفادة من نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في النظام الحرية النصفية في ما يلي:

– على المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من طلب نظام الحرية النصفية، أن يقدم طلبا سواء إلى السيد مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، و أن يكون طلبه مسببا، أي يحدد فيه أسباب تقديم طلب الوضع في الحرية النصفية، سواء بمناسبة القيام بعمل أو تكوين أو دراسة.

– إرفاق الوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستشف منه موضوع الطلب [3].

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات[4]، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، و المتمثلة في كل من النائب العام لدى مجلس قضاء تواجد المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى تبليغ السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت إشراف المدير الفرعي للنشاط الإجتماعي طبقا للمادة ***106/2***، وكذا تبليغ المحبوس.[5]

ينبغي على المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجب التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة، وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة وإحترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات[6]، و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد الشروط الاستفادة بعد إخبار مدير المؤسسة للسيد قاضي تطبيق العقوبات بذلك

1– المادة *106*، المرجع نفسه.

2– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 98.

3 – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص 98 – 99 .

4– أنظر الملحق رقم 05.

5– أنظر الملحق رقم 06

6– أنظر الملحق رقم 07.

الإخلال، وهذا الأخير يقرر سواء وقف أو إلغاء مقرر الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

– يغادر المحبوس المؤسسة العقابية نهارا لأداء المهمة المذكورة في المقرر، وفي وقت محدد له دخولا و خروجا و هو يرتدي اللباس المدني، أي دون البذلة العقابية.

– يسمح للمحبوس المستفيد من الحرية النصفية أن يحمل معه مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة، و ذلك من أجل تغطية مصاريف النقل و التغذية عند الإقتضاء، على أن يقوم بإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية [1].

– عند عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساءً، بعد إنتهاء المهمة التي أسندت إليه في مقرر الحرية النصفية و يخضع لجملة من الإجراءات بما فيها التفتيش [2].

– و على كل فإن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية ملزم بإحترام مقرر الوضع في هذا النظام، وإلا فإنه يتم إلغاءه، أو يوقف بناء على أمر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد الإخطار الموجه من طرف مدير المؤسسة، نبث فيه إخلال المحبوس بالتعهد، وفي الأخير بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث

نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

إن أهمية نظام المؤسسات العقابية المفتوحة، و فاعليته في تأهيل المحكوم عليهم، و بالتالي مكافحة الظاهرة الإجرامية، جعلته محل عناية قبل الكثير من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، كمؤتمري لاهاي و جنيف، و قد عرفت هذه المؤتمرات[3] المؤسسات المفتوحة؛ بأنها تلك التي لا توجد فيها إحتياطات مادية، لا أقفال، و لا قضبان، و لا حراس مسلحون، قوامه شعور السجين بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع.

---

1 – المادة 108 من القانون 04/05، مرجع سابق.

2 – يخضع المحبوس الذي إستفاد من نظام الحرية النصفية بعد عودته مساءً الى التفتيش الإجباري، و هو تفتيش يقوم به عون إعادة التربية على المحبوس سواء على أغراضه أو جسده.

3 – رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 165.

إن المــشرع الجزائري، أخذ بنظام المؤسسات المفتوحة ضمن القسم الثالث من القانون ***04-04*** حيث إعتبره كمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

و قد نصت المادة ***109*** من قانون ***04/05*** على ما يلي: "***تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان***".

أولا: شروط الإستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

عملا بنص المادة ***110*** من القانون ***04/05***، فإنه يوضع المحبوس في نظام البيئة المفتوحة إذا إستوفى مجموعة من الشروط و هي نفسها تلك المقررة للوضع في نظام الورشات الخارجية و التي تتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة***3/1*** المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وقضى من عقوبته نصفها ***2/1***.

إن مقرر منح الإستفادة من البيئة المفتوحة، شأنه شأن الورشات الخارجية و الحرية النصفية – كما سبق البيان– من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

كما يمكن أن يلغي قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة من الوضع بالبيئة المفتوحة في حالة أي إخلال من المحبوس أو إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

ثانيا: إجراء الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

بإعتبار أن تشغيل اليد العاملة العقابية، أصبح يشكل إهتمام وزارة العدل و إعتبارا للطابع التربوي لإعادة الإدماج الذي تكتسبه المؤسسات العقابية و دورها الفعال في التخفيف من الإكتظاظ

1 - عمر خوري، مرجع سابق، ص 271.

2- المادة 111، من القانون 04/05، مرجع سابق.

الذي تعرفها المؤسسات فإنها في حاجة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة و الصناعة و غيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص [1].

– يتميز نظام التشغيل في البيئة المفتوحة بمنح نوع من الحرية و الثقة للمحبوس من حيث عدم إرتدائه البدلة العقابية، و تحت حراسة مخففة مختلفة عن الحراسة في البيئة المغلقة، مما له أثر إيجابي على الحالة العامة للمحبوسين الإبتدائيين.

– على المحبوس حفظ النظام و إحترام القواعد المنظمة لنظام البيئة المفتوحة بحسن السيرة و السلوك و المواظبة على العمل و الإجتهاد فيه.

– فإن إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة، هي نفس إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية.

– إن الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه إيجاد عمل في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة، و يجعله أكثر إستعدادا و مقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب [2].

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة خارج البيئة المغلقة

منذ قدوم المحبوس إلى المؤسسة العقابية، فإنه يخضع إلى مجموعة من الإجراءات التي تأهله في المجتمع مجددا، سواء في ظل البيئة المغلقة، أو في البيئة المفتوحة، وحتى بعد الإفراج عنه لإجراءات خاصة، والتي اصطلح على تسميتها بالرعاية اللاحقة التي تحمل في طياتها أهداف إنسانية عملا بإعتبارات منبعثة من الشفقة والرحمة لهذه الشريحة من المجتمع. وتستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية، من كونها التكملة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل الذي بذل أثناء التنفيذ

1 – مريم طرباش، مرجع سابق، ص، 33.

2 – أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، مرجع سابق، ص 37.

العقابي للعقوبة السالبة للحرية وقد يتعرض لصعوبات بعد الإفراج عنه، لذا وجب تقديم يد العون والمساعدة له من أجل أن يضمن مكانته في المجتمع.[1]

الفرع الأول

مفهوم الرعاية اللاحقة

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية و تنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي تم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لايسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء و إصلاحهم، لذلك ظهرت فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه الحرية. [2]

ولكي تتضح لنا الرؤية أكثر ينبغي التطرق أولا إلى تعريف الرعاية اللاحقة ثم ثانيا صورها.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة؛ رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية، و ذلك بمعاونته على إتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند إنتهاء مدة عقوبته[3].

و قد عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها :"***عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي الإجتماعي النفسي و الترفيهي داخل مجتمعه الطبيعي***"[4].

يعتقد البعض أن مفهوم هذه الرعاية يشير إلى رعاية لاحقة للإفراج فقط، أما إعتبارها إجراء لاحقا للحكم يشمل المحكوم عليه و أسرته، حتى بعد الإفراج، فلم يجد تحسما لدى فقهاء القانون حتى الآن[1].

---

1 – خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 313.

2– المرجع نفسه، ص 267.

3 – المرجع و الصفحة نفسها.

4 – وداعي عز الدين، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة المجلد 09، عدد 01، 2014، ص 197.

فإبتدأت الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات بعثت عليه التعاليم الدينية، أو مجرد الشفقة، و لم تكن لهذه الرعاية عندئذ صفة عقابية، و إنما إعتبرت المفرج عنهم صنف من بؤساء الناس يقدم إليهم العون كما يقدم إلى سائر البؤساء.

و يعني ذلك أنه كان لهذه الرعاية طابع خاص بحت، فتولتها جمعيات الخير ولم تحصل الدولة في شأنها مسؤولية قط[2].

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

تتعدد وتتنوع صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم، والأصل أن يبدأ الإعداد للرعاية اللاحقة مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيوضع في الإعتبار عند تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم الإستفادة منها لتأهيلهم لفترة ما بعد الإفراج عنه[3].

و تتخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين:

- **الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي.**
- **الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الإجتماعي.**

1/الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

وتكمن هذه الصورة؛ في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصية، ومبلغ من النقود يفي بإحتياجاته العاجلة، و الحصول على عمل له[4].

و قد نصت المادة ***81/1*** من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة على إحتلال مكانهم في المجتمع، وبالتالي فإنه تستخلص من المادة السابقة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء عناصر اللاحقة، والمتمثلة في:

- تمكين المفرج عنهم من مساعدة مالية.

---

1 – غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 308.

2 – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 438.

3 – خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 317.

4– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 410.

- توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم.
- إيجاد عمل للمفرج عنهم[1].

و تحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور، و يحققه القائمون على المؤسسات العقابية؛ فالمسجون يقوم بالعمل داخل السجن، ينال منه أجرا، كما يجري العمل في المؤسسات العقابية على إحتجاز جزء من المقابل يوضع لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيدا له تقدمه له المؤسسة عند الإفراج عنه فيستعين به في مواجهة الحياة.[2]

و ليس نادرا أن يقتصر الرصيد على توفير الموارد المالية العاجلة للمفرج عنه بالنظر إلى طول المدة التي قد يتعين عليه الإنتظار خلالها قبل الحصول على عمل[3].

2/الصورة الثانية : إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الإجتماعي.

ومن أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنه؛ عداء الرأي العام في المجتمع وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه، وخطورة هذا العداء أنه يضع المفرج عنه في عزلة عن المجتمع فيعرقل بذلك إندماجه فيه على النحو الذي يتحقق به تأهيله، و بالإضافة إلى ذلك يصنف من فرض إستفادته من النظم الإجتماعية[4].

لذا يتعين في المقام الأول توجيه عناية إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم، وبين التأهيل الكامل.

وغنى عن البيان إذا تعرض العارض عقليا أو نفسيا، فإن إعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح ومن ثم تكون لعلاجه أهمية كبيرة ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات[5].

---

1 – المادة *1/81* من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

2– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 جوان 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 62، لسنة 2006.

3– محمد محمود التلتلي، دور مصلحة السجون في تطوير الرعاية اللاحقة لخرجي السجون، المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، د ط، القاهرة، 1984، ص 66.

4– هاني جرحس عياد، التداعيات الإجتماعية للوضعية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طانطا، 2007،ص 165.

5– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 413.

و تقتضي مواجهة هذه العقبات مراجعة التنظيم السابقة، بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من يخشى عليه خطورتهم، مع الحرص في الوقت ذاته على تفادي قيود لا مبرر لها على النشاط المشروع الذي يبث له شخص في سبيل تأهيله.

ويتصل بذلك وجوب أن تراجع قواعد رد الإعتبار، بحيث لكل شخص تحقق تأهيله الكامل إن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر أفراده[1].

الفرع الثاني

الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تحمل مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تندرج أساسا في الاهتمام لمستقبل المفرج عنهم مع بداية تنفيذ العقوبة، و بإعتبارها مسؤولية مشتركة بين الهيئات الحكومية و الهيئات الأهلية المتخصصة.[2]

فالرعاية النفسية للسجين في السجن و بعد الإفراج عنه تدعم ثقته بالنفس و بمجتمعه.

و بإعتبار إن أهداف الرعاية اللاحقة تهيئ المناخ المناسب للمفرج عنه من المؤسسة العقابية في المجتمع الخارجي ككل و أسرته[3]. وتعمل أيضا على توفير وتهيئة العمل الشريف للمفرج عنه و العمل على عدم جعل صحيفة السوابق القضائية دون إستقامته[4].

فالمادة ***64*** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، تشير إلى الهيئات الحكومية، و خاصة المساهمة على مد يد العون للمفرج عنه برعاية لاحقة وفعالة، وتسمح بتأهيلهم وعودتهم إلى مكانتهم في المجتمع.

1- محمد نجيب حسين، مرجع سابق، ص 414.

2 - وداعي عز الدين، "الرعايةاللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص205.

3 – أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، مرجع سابق،ص 50.

4- زيد بن عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وأفاقها، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 42.

وأهم هذه الهيئات المساهمة في المتابعة اللاحقة، تتمثل في هيئات حكومية و أخرى أهلية.

أولا: العمل الحكومي

بإعتبار أنه ذو له دور فعال في تنفيذ المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم، لما له من إمكانيات مادية ومعنوية، والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي التي يترأسها وزير العدل-حافظ الأختام- وممثلي الوزارات التالية؛ وزارة الداخلية وزارة الشؤون الدينية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والدعوة والإرشاد وزارة الإعلام، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الخدمة المدنية[1].

وتعمل اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، على رعاية السجناء داخل السجون، ورعاية أسرة المسجون أثناء حبسه، ورعاية المفرج عنه وأسرته.

كما تقوم المؤسسة العقابية بتهيئة المحبوسين نفسيا لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بوضع برامج عقابية، يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية، حتى لا تكون مرحلة إنتقالية مفاجئة له وهذا تجسيدا للأنظمة التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ضمن القانون 05-04 والمتمثلة في نظام الحرية النصفية، إجازة الخروج، الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا نظام الوضع في الورشات الخارجية.[2]

ثانيا: العمل الأهلي

يتمثل العمل الأهلي في مجال رعاية المسجونين المفرج عنهم الممثل في الجمعيات الخاصة والمجتمع المدني، الذي يتكون من رجال الأعمال وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05- 429، مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم و مهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 74، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

2- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 58.

لذلك فإن العمل الأهلي يعد محورا أساسيا لضمان نجاعة المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم و إستمراره الذي يرافق المعنيين، مما يدعم شعورهم بالثقة والرفع من معنوياتهم و إنتمائهم الإجتماعي، من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها القطاعات الحكومية بمفردها.[1]

تضم الجمعيات الوطنية؛ جمعية الصليب الأحمر الجزائري و لجنة مساعدة المشردين و منظمة زوار السجون بفرنسا، لما لها من دور في توعية المحبوس مثل جمعية مكافحة الإدمان على المخدرات، بتدخله مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس و إعانته بمساعدات مالية ومعنوية.[2]

والملاحظ في أن هذه الجمعيات بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه في إستقبال المحبوسين المفرج عنهم، إلا أنها لا تزال تعاني نقصا ملحوظا في أداء مهامها على أحسن وجه سواء من جهة موظفيها، أو من حيث ضرورة تدعيم الدولة لمجهوداتهم بتقديم الإمكانيات اللازمة لإنجاح هذه المهمة النبيلة.

1- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 214.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 201.

الفصل الثاني
الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

إن العقوبة السالبة للحرية المسلطة من طرف سلطة قضائية، تعتبر عقاب قاس جدا للشخص المعاقب وذلك بحرمانه من حريته. فعلا إدارة السجون أن تسعى جاهدة على أن تعامله بإحترام وبطريقة إنسانية تحفظ كيانه وهذا تفاديا للتدهور الجسدي والنفسي للسجناء كافة.[1]

بإعتبار أن المعاملة العقابية في الوسط الحر قد تتم بشكل جزئي، بمعنى أن يقضي المحكوم عليه جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، ثم يفرج عنه ليقضي ما تبقى من مدة تلك العقوبة المحددة في الحكم دون سلب فعلي للحرية، و يتم إخضاعه خلال فترة الإفراج لنظم معاملة عقابية تختلف عن تلك التي خضع لها أثناء التنفيذ الفعلي للعقوبة.[2]

فسلطات السجون لا يكفي أن تعامل السجناء بإنسانية وإحترام، و إنما عليها أيضا أن تمنح لهم فرصا للتغيير و التطور، بحيث أن السجن يجب أن تكون فيه برامج للنشاطات البناءة تساعد السجناء على تحسين وضعيتهم يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الإجتماعي.[3]

و لمعرفة الأساليب و الآليات الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول على تكييف العقوبة بالتعرف على أنظمة إعادة الإدماج، أما في المبحث الثاني تتضمن الهيئات المساهمة في ذلك، نوردها على النحو التالي:

المبحث الأول: تكييـــــف العقوبـــــة.

المبحث الثاني: الهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول

تكييـــف العقوبـــة

إن التطور الحاصل في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مستمر يتماشى و تطور المنظومة العقابية و ذلك من خلال المشاريع التي تعقدها إدارة السجون الجزائرية مع مختلف دول العالم.ولقد أسندت هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات في حدود إختصاصاته؛ فهو ملزم بإتخاذ

1- أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ط 2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص 87.

2- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 434.

3- أندرو كويل ترجمة وليد المبروك صافار، مرجع سابق، صفحة سابقة.

مجموعة من المقررات التي تسمى التفريد اللاحق؛ و التي تتمثل أساسا في تكييف ما مضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق الفعلي للعلاج العقابي، و لذلك فإن الهدف من تكييف العقوبة تحقيق سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[1]

تـــندرج تكييف العـــقوبة بتفعيل مجموعة من البرامج و الآليات و التي تتجسد في أنظمة إعادة الإدماج

و التي سوف نراها على حدى حسب ترتيب المشرّع الجزائري ضمن القانون ***05-04***.

المطلب الأول

أنظمـــة إعادة الإدماج

لقد أدرج المشرع الجزائري في القانون ***05-04*** أنظمة إعادة الإدماج، في الباب السادس منه تحت تسمية تكييف العقوبة، وقسمه إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول تناول إجـــازة الخروج، الفصل الثاني التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما في الفصل الثالث؛ الإفراج المشروط. لذلك سوف نتطرق إلى هاته الأنظمة كل على حدى: - **إجازة الخروج- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة- الإفراج المشروط.**

الفرع الأول

نظام إجازة الخروج

الإجازة أهم وسائل الإتصال الخارجي و التواصل الأسري؛ و هي وسيلة من وسائل تحقيق التأهيل الإجتماعي، لأنها بمثابة تدريب على الحرية و تحافظ على الترابط الأسري و تهيئ للنزيل فرصة القيام بواجباته تجاه أسرته و تأمين إحتياجاتها، و في الوقت نفسه تضمن له الإشراف على إدارة أعماله مباشرة كما تقضي على مشكلة الشذوذ الجنسي، أو تخفف منها، و بإعتبارها وسيلة لقياس كفاية برامج التأهيل المطبقة في المؤسسة العقابية[2].

و قد جاء النص صراحة على نظام إجازة الخروج في المادة ***129*** من القانون ***04/05*** حيث تنصّ على أنه "***يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة***

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 82.

2 - رجب علي حسن، مرجع سابق، ص 130.

المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام ".[1]

بإستقراء نص المادة أعلاه؛ نلاحظ بأنه منح هذا الإجراء لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره و هو ما يعني أن إقتراح المحبوس للإستفادة من هذا النظام يكون من صميم هذه الصلاحية غير أن الملاحظ عند تطبيق هذا الإجراء أن الجهة الوصية تشترط أن يقدم المحبوس طلبا للإستفادة منه[2].

قد يحدث وأن يتم الخلط بين كل من إجازة الخروج ورخصة الخروج؛ فمن الناحية النظرية لا يوجد فرق بينهما، غير أنه من الناحية التطبيقية العكس تماما، بحيث أن:

- إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون كما سبق البيان، حسب نص المادة ***129*** من القانون05***/04***، أما رخصة الخروج من صلاحيات جهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، ذلك ما تنص عليه المادة ***56*** من القانون ***04/05***[3].

- إجازة الخروج تعني مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بالمؤسسة، خاصة إذا كان المحبوس يقدم خدمات عامة لصالح المؤسسة العقابية، أما رخصة الخروج فتمنح بتوافر مجموعة من الشروط.

- إجازة الخروج محددة المدة بـــعشرة **10** أيام فقط لا أكثر، لكن رخصة الخروج غير محددة بمدة من الناحية القانونية إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس.

- المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة عشرة **10** أيام، بيدا أن المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة و محاطا بها، كأن تكون وفاة في أحد أقارب المحبوس و يكون في وضعية التحقيق، فقاضي التحقيق هو الذي يصدر رخصة الخروج، بحراسة الأعوان الذين يرافقونه طيلة تواجده خارج المؤسسة حتى العودة إليها.

لذلك فسوف نتطرق إلى شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج و كذا إجراءاتها.

---

1 - المادة 129 من القانون 04/05، مرجع سابق.

2 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 103.

3 - تنص المادة *56* من القانون *04/05* على ما يلي:" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و إستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

أولا: شـــروط الاستفادة من إجازة الخروج

حسب الفقرة الثانية من المادة ***129*** من القانون ***04/05***[1]، فإن مقرر الإجازة يمنح وفق شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل –حافظ الأختام–تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- أن تبقى من انقضاء عقوبته ثلاثة **03** سنوات أو أقل.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.
- يجب أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام و يمكن أن تكون أقل حسب الظروف، خاصة ما يتعلق بمنح الإجازة الأخيرة لنهاية العقوبة.

ثانيا: الإجراءات الخاصة للإستفـــادة من إجازة الخروج

إن المشرع الجزائري لم يفرق في نظام إجازة الخروج بين المحكوم عليه المبتدئ و الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية، لذلك فإنه للإستفادة من هذا النظام، يجب على المحبوس طلب إجازة الخروج رغبته يوجه الطلب سواء إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة، أو إلى رئيس مصلحة إعادة الإدماج، و على كل فإن الطلب يحال إلى قاضي تطبيق العقوبـــات للـــبث فيه، أمام لجنة تطبيق العقوبات.

بعد إتباع الشروط السابقة لمنح إجازة الخروج، تقوم المصلحة المعنية بتشكيل الملفات؛ وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، تحت إشراف عليها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتضمن من الوثائق التالية:

- الطلب المقدم من طرف المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة عدم الطعن، أو شهادة عدم الاستئناف.
- صورة قرار نهائي للحبس.
- بطاقة السيرة و السلوك .

1– المادة 129 من القانون 05–04، مرجع سابق.

تقرير حول المسار التعليمي والتكوين والخدمات.

وعند موافقة اللجنة على منح إجازة الخروج، يتم تبليغ الجهات المعنية بالإضافة إلى المعني وبعدها يغادر المحبوس المستفيد من الإجازة المؤسسة العقابية مصطحبا معه مقرر الاستفادة من إجازة الخروج[1] يتضمن مجموعة من البنود التي ينبغي على المحبوس احترامها طيلة تواجده خارج المؤسسة العقابية بما فيها تاريخ وساعة الالتحاق بالمؤسسة العقابية، وتعتبر مدة الإجازة كأنها عقوبة مقضاة.

وفي حالة تأخر المحبوس أو عدم عودته إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد دون مبرر شرعي فإنه يعرض نفسه للمسألة والمتابعة القضائية، يتابع بجرم حالة الفرار وفقا لأحكام المادة ***188*** من قانون العقوبات[2]، وكذا المادة ***56*** من القانون ***05-04***[3].

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون ***04/05***بحيث جاء ذكره ضمن القسم الثاني من المواد ***130*** إلى ***133*** من نفس القانون.

والذي يقتصر على مجرد تعليق رفع قيد سلب الحرية خلال تنفيذ العقوبة لمدة محددة قانونا.

يتم رفع القيد عن المحبوس خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة حبس التي قضاها المحبوس فعلا' إذ يعتبر بمثابة تأجيل لتطبيق العقوبة.

وبالتالي فمعناه، وضع حد لسريان العقوبة، وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية ولقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب لتوقيف العقوبة السالبة للحرية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

إن مصطلح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتشابه إلى حد كبير مع مصطلح التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة، إلا أن الواقع العملي أوجد عدة فوارق بينهما، والمتمثلة في:

---

1 – انظر الملحق رقم08.

2 – المادة 188، من قانون رقم 06/،22، يتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

3 – المادة 56، من قانون 05–04، مرجع سابق.

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و التي مفادها وضع حد لسريان العقوبة و إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر إلى بيته دون حراسة، أو رقابة، وفق الشروط التي يحددها القانون [1]، أما تأجيل العقوبة؛ فمعناها كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتادا للجرائم، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون[2].

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، أما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية تختلف الصلاحيات من شخص لآخر بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل، فمنها ما هو خاص بوزير العدل –حافظ الأختام– و منها ما هو خاص بالنائب العام على مستوى المجلس القضائي.[3]

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مدة بقاء المستفيد خارج المؤسسة لا يجب أن تتجاوز ثلاثة 03 أشهرأما تأجيل العقوبة؛ فمدتها تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة المختصة صرامة، و منها ما هو مرتبط بمدة إنتهاء السبب الداعي إلى تقديم طلب التأجيل، فمثلا: مدة الحامل تنتهي بالوضع، و كذا مدة المتواجد في إطار الخدمة الوطنية تنتهي بإنتهاء مدة الخدمة.

– توقيف العقوبة، يقدم الطلب إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي [4]، أما تأجيل العقوبة فيقدم الطلب إلى الجهة المـــعنية بإصـــدار قرار التأجيل، بحسب الحالة المعنية بالتأجيل، و حسب نص المادة ***19*** من القانون ***04/05***، و التي تنص على أنه: ***"يقدم طلب التأجيل، حسب الحال، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها"***

1 – المادة 130 من القانون 05–04، مرجع سابق.

2 – المادة 15، من المرجع نفسه.

3 – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 108–109

4 – تنص المادة 132 من القانون 04/05 على ما يلي." يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من احد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات".

فحسب الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة فإن إختصاص التأجيل يعود إلى النائب العام لدى المجلس القضائي و يعد سكوته رفضا منه لطلب التأجيل و ذلك لمدة **15** يوما من تاريخ إستلامه طلب التأجيل.

أما اختصاص وزير العدل حافظ الأختام، يعد لسكوته أكثر من **30** يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

– في حالة قبول التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخطر قاضي تطبيق العقوبات عن طريق الأمين المتواجد بأمانة هذا الأخير كل من النيابة العامة و كذا المحبوس بمقرر منح التوقيفأو مقرر رفض التوقيف، وذلك في أجل لا يتجاوز **03** أيام من تاريخ البث في الطلب طبقا لنص المادة ***133*** من قانون تنظيم السجون الجديد[1] و لعل الهدف من إخطار النائب العام بمقرر منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعود إلى جواز طعن هذا الأخير في تلك المقررة، هذا في حالة قبول قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف لجنة تطبيق العقوبات.أما في حالة رفض الطلب، يجوز للمحبوس تقديم طعن في قرار الرفض طبقا للمادة ***133*** الفقرة الثانية و الثالثة.

أما تأجيل العقوبة، فينبغي على المستفيد تقديم نفسه أمام النيابة المختصة بإجراءات التنفيذ، و التي مكنته من تأجيل العقوبة بغض النظر عما إذا كانت هي المصدرة لقرار التأجيل أو أن القرار صادر من وزير العدل، و في حالة الإخلال بذلك فقد يترتب عنه المسائلة القانونية.[2]

من خلال المقارنة بين النظامين، نستنتج أن المشرع الجزائري في القانون **05-04** لم يمنح للمحبوس الطعن في مقرر رفض تأجيل العقوبة على غرار الطعن في مقرر التوقيف المؤقت بالرغم من توافر كلا النظامين على نفس الأسباب للإستفادة منهما.[3]

أولا: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

من خلال إستقراء نص المادة ***130*** من القانون ***04/05***، فإننا نستخلص عدة شروط التي ينبغي توفرها في المحبوس، لكي يتسنى له طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و المتمثلة في:

1 – المادة 133 من قانون 04/05، مرجع سابق.

2 – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 110-111.

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2006، ص 75.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة أو يساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة 03 أشهر.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكور على سبيل الحصر، في نص المادة ***130*** أعلاه.

ومن الأسباب القانونية للاستفادة من إجراء توقيف العقوبة مؤقتا، فهي كالتالي:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الإمتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

و في كل الحالات يمكن أن يتوفر سبب أو عدة أسباب لدى المحبوس تجعله يلجأ إلى طلب الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لكن ما يعاب على المادة كون المشرع حدد مدة سنة أو تقل عنها للمحكوم بها عليه لكي يستفيد من هذا الإجراء، و نفهم أنه إستثنى باقي المحبوسين المحكوم عليهم بأكثر من هذه المدة و لذلك نجد أغلبية السجناء يفضلون نظام الإفراج المشروط باعتباره رمز للإفراج النهائي من المؤسسة العقابية.

ثانيا: إجراءات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ينبغي إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي حددها القانون، سواء تلك المتعلقة بالمحبوس شخصيا أو بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلبه والتي سوف نتعرض إليها على حدى:

1 – الإجراءات الخاصة بالمحبوس للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

أول إجراء يقوم به المحبوس؛ هو تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات، قد يكون الطلب مقدم من المحبوس شخصيا، أو من يمثله قانونا، و المتمثل في المحامي أو الوكيل، حسب الأحوال، أو أحد أفراد عائلته، وفقا لنص المادة ***132*** من القانون ***04/05***[1].

و ثاني إجراء، أن يرفق طلب المحبوس مجموعة الوثائق على شكل ملف خاص بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و ذلك حسب حالة المحبوس، بحيث إذا كان طلب المحبوس يبرر وفاة أحد أفراد العائلة، ينبغي تقديم شهادة وفاة، و ما يتعلق بكون الزوج الآخر محبوسا، فينبغي تقديم شهادة وجود من المؤسسة المتواجد بها[2].

كما قد تكون الحالة المرض الخطير الذي أصيب به أحد أفراد العائلة، ومن ثم تبين أنه المتكفل الوحيد بالعائلة وبالتالي فإنه يتوجب عليه تقديم شهادة طبية تثبت المرض الخطير الذي يعانيه أحد أفراد عائلته، وكذا شهادة الكفالة[3].

و كذلك نفس الشيء بالنسبة للمحبوس الذي يحضر للمشاركة في الإمتحان، فيتوجب عليه تقديم شهادة تثبت تسجيله في ذلك المستوى، أو شهادة المشاركة في الإمتحان.

2 – الإجراءات الخاصة بالجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس

فمن الوهلة الأولى، رأينا أن الجهة المعنية بالفصل في طلبات الإستفادة في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أن هذا الأخير يتصل بملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد تقديم الوثائق اللازمة من طرف أهل المحبوس أو محاميه و يتم تشكيل الملف تبعا لتوافر مجموعة من الشروط القانونية، التي سبق التطرق إليها.

1- المادة 132 من القانون 04/05، مرجع سابق.

2- انظر الملحق رقم09.

3- المادة 2/130 من القانون 04/05، مرجع سابق.

و بعدها يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيها، سواء بالموافقة أو بالرفض، فعندما يصدر القاضي مقرر الموافقة على طلب المحبوس من هذا الإجراء، فإن هذا المقرر يتضمن مجموعة من الشروط التي ينبغي إحترامها من طرف المستفيد.

حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما وضع النائب العام والمحكوم عليه المقدم لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في نفس الكفة فيما يخص الطعن في مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات لإعادة النظر في هذا الإجراء.

الفـــــــرع الثالث

نظام الإفراج المشروط

لقى الإفراج المشروط تطبيقا عالميا في التشريع المقارن، مع إختلاف في التفاصيل و الأهداف.[1] حيث تبدأ أصوله التاريخية من فكرة قديمة و هي العفو على يد رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد[2] ليصل إلى الدول الأخرى مثل الدول العربية، كما نجده في القانون المصري تحت تسمية الإفراج الشرطي، و قد عرفه الدكتور سليمان أحمد فضل[3] بإعتباره عضو هيئة التدريس بالأكاديمية الملكية للشرطة و حسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي المعاصر على أن: *"**الإفراج الشرطي ذلك النظام الذي يحدد فيه القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى و الأقصى إذا استوفى منها جزءا معينا، و كان حسن السيرة و السلوك مكافأة له و تشجيعا لغيره من السجناء على الإقتداء به**"*.

يتضح من هذا التعريف أن جوهر الإفراج الشرطي يتمحور في أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يستفيد من هذا النظام استوفى مجموعة من الشروط و أثبت حسن سلوكه و إستقامته في المؤسسة العقابية.

1- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، "دراسة مقارنة "، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010، ص 09.

2- المرجع نفسه، ص 10.

3- سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، د ط، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، 2013، ص02

أما عن تعريف الأستاذ سائح سنقوقة[1]فإن؛" ***نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية***".

- و بهذه الصفة فإن الإفراج المشروط إحدى الطرق المثلى لإعادة المحبوس المحكوم بعقوبة سالبة للحرية إلى المجتمع للعيش في كنفه مجددا.

كما نجد تعريف الأستاذ معافة بدر الدين[2] على أن: " ***الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس***".

- و باعتبار أن الإفراج المشروط يهدف إلى حماية المجتمع من خلال علاج المجرم و تأهيله اجتماعيا وهذا دليل على مساهمته على إعادة إدماج المحبوس في المجتمع.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط، بحيث نظم أحكامه لأول مرة في الأمر ***72-02***[3] المتضمن إجراءات التنفيذ بقرارات الإفراج المشروط و بإلغاء أحكام هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1] المتضمن شروط و إجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط و هذا ما نستمده من تعاريف علماء علم الإجرام و العقاب كما سبق البيان.

و قد خصص المشرع الجزائري ضمن هذا القانون، نظام الإفراج المشروط في الفصل الثالث منه، من المواد ***134*** إلى ***150***[4] تتضمن شروط و إجراءات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

بحيث هذا النظام نوعين؛ ففي النوع الأول، تناول نظام الإفراج المشروط العادي من المواد ***134*** إلى **147**، أما النوع الثاني تناول نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية.

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 116.

2- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، " دراسة مقارنة "، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 28.

3- أمر 72-02، مرجع سابق(ملغى).

4- المواد من 134 إلى 150من القانون 05-04، ، مرجع سابق.

أولا: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

نظرا لأهمية نظام الإفراج المشروط، وضع المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المقارنة عدة ضوابط للإستفادة منه، سواء تلك المتعلقة بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكـــلية، والتي سوف نتعرض إليها فيما يلي:

1- **الشروط الموضوعية:** جاء النص على مجموعة من الشروط الموضوعية ضمن المواد ***134*** - ***135-136***، التي ينبغي توفرها لدى المحكوم عليه للإستفادة من نظام الإفراج المشروط[1]، سواء ما يتعلق بالوضع الجزائي للمحبوس و فترة الإختبار، ثم سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة و الضمانات الجدية للإستقامة و أداء المحبوس للإلتزامات المالية المحكوم بها عليه، و كذا بإعتبارها شروط متصلة بصفة المستفيد.

أ-الوضع الجزائي للمحبوس: يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد.[2]

و يستثنى من الإستفادة من هذا النظام المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام. بمفهوم المخالفة أن لا يكون المحبوس مستأنفا أو طاعنا أثناء تقديم طلب الإفراج المشروط.

ب-قضاء فترة إختبار من المدة المحكوم عليه بها: فترة الإختبار؛ هي تللك المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا.[3]تختلف فترة الإختبار بإختلاف السوابق القضائية لكل محبوس، و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه.[4]

- إذا كان المحبوس مبتدئ؛ فإنه رجوعا لنص المادة ***134/2*** من القانون ***05-04***.

فإن فترة الإختبار يجب أن لا تقل عن النصف ***2/1*** من العقوبة المحكوم بها عليه.

1- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص، 97.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 447.

3-بريك الطاهر، مرجع سابق، ص، 100.

4-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة سابقة.

كأن يصدر حكما على المحكوم عليه بعقوبة ثماني 08 سنوات، سواء تعلق الأمر بجناية أو جـــنحة، فإنه يجب أن يكون المحبوس قد قضى أربع 04 سنوات من ثماني سنوات المحكوم بها عليه، أي نصف العقوبة.

-أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية؛فإنه و حسب الفقرة الثالثة من نص المادة ***134*** أعلاه، فإنه يجب على المحبوس أن يكون قد مضى ثلثي ***3/2*** العقوبة على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، و ذلك بغض النظر فيما إذا كانت جناية أو جنحة.[1]

كأن يكون محبوس محكوم عليه في جريمة ما بعقوبة مقدرة بخمس 05 سنوات حبسا، فإن فترة الإختبار يجب أن تكون ثلاثة 03 سنوات و ثلاثة 03 أشهر و تحسب مدة العفو الرئاسي كأنها مدة حبس مقضية على أن لا تقل مدة الحبس عن سنة 01 واحدة.

و بهذا المفهوم؛ نستنتج أنه: - مدة العفو الرئاسي تعتبر كأنها عقوبة مقضاة.

- المحبوس المعتاد الإجرام إذا حكم عليه بعقوبة سنة أو أقل، فإنه لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط

لا يمكنه تقديم طلب الإفراج المشروط.

- أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد؛ يمكن له تقديم طلب الإفراج المشروط حسب نص المادة ***134/4***، و التي تنص على أنه:"***تحدد فترة الإختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب بخمسة عشرة 15 سنة***".

نفهم من نص المادة المذكورة أعلاه؛ أن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبدلكي يستفيد من نظامالإفراج المشروط يجب أن يقضي عقوبة **15 سنة** كاملة، دون إحتساب مدة العفو الرئاسي و أن يقدم طلبه أمام لجنة تكييف العقوبات.[2]

ج- حسن السيرة و السلوك و ضمانات في المؤسسة العقابية: يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا لإستفادته من الإفراج المشروط، ذلك أن تحلي المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد إستجابته و تفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إجابية

1- المادة 3/134 من ال قانون05-04 مرجع سابق.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص، 102

و يعتبر ذلك دليل على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة إدماجه في المجتمع و تكييفه معه.[1]

حيث أن المشرع الجزائري إشترط معيار حسن السيرة و السلوك في المؤسسة العقابية على أن هذا المعيار ذاتي إذ يخشى من سوء إستعماله، لذلك أضاف معيار آخر و هو إظهار ضمانات جدية للإستقامة، و قد أوردها على سبيل الحصر و المتمثلة في:

- حصول المحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل المادة ***99***[2]
- إستفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية المادة ***101***
- إستفادة المـــحبوس من نـــظام الحرية النصـــفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المادة ***105***[3]
- وضع محبوس في مؤسسا البيئة المفتوحة لأداء عمل المادة ***110***[4]
- قيام المحبوس الحدث بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني حسب نص المادة ***120***[5]. و قد جاء في المادة ***135/3*** من القانون ***05-04*** حالتين إستثنائيتين للإستفادة من هذا النظام دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة ***134*** من نفس القانون و هي:
- تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل و قوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو أن يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين و ايقافهم.
- طلب الإفراج لأسباب صحية، حسب نص المادة ***148/2***، يتعلق الأمر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تأثر عليه سلبا وبصفة مستمرة و متزايدة على حالته البدنية و النفسية.[6] يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها في المادة ***134*** من قانون تنظيم السجون الجديد.

1-بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 103.

2- المادة 99، من القانون 05-04، مرجع سابق.

3- المادة 105 من المرجع نفسه.

4-المادة 110، من المرجع نفسه.

5- المادة 120 من المرجع نفسه

6-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 477.

د- تسديد المصاريف القضائية والغرامات الجزائية المحكوم بها عليه: و في كل الأحوال، فإن شرط الإستفادة من هذا النظام يبقى معلقا على شرط تسديد المصاريف القضائية و الغرامات المالية لخزينة الدولة و التعويضات المدنية إن وجدت.

بحيث يتم تسديد التعويضات عند محضر قضائي ويحرر هذا الأخير محضر تسليم واستلام المبلغ المالي للضحية.[1] وفي حالة تنازل هذا الأخير عن مبلغ التعويضات يصرح بذلك أمام المحضر القضائي الذي بدوره يحرر محضر تنازل الطرف المدني عن مبلغ التعويضات.

2- **الشروط الشكلية:** إن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، كما أنه لم يعد منحة مخصصة لمكافأته على حسن سلوكه في المؤسسة، إلا أنه فرصة لأن يستفيد منه كل المحكوم عليهم الجديرون به ولو لم يطالبوا به[2].

و يكون منح الإفراج المشروط تبعا للشروط الشكلية، بموجب مقرر قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، ويكون إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، طبقا للمادة ***137/1*** من القانون ***04/05***[3].

أ- **بطلب المحبوس:** بحيث يقوم المحبوس أو ممثله القانوني المحامي الراغب في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، والذي تتوافر فيه الشروط القانونية، تقديم طلب يفصح عن رغبته في الإفراج المشروط، مع تشكيل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق أمام لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة تكييف العقوبات حسب مدة العقوبة المتبقية.

ب- **بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:** أعطى المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية سلطة برمجة المحبوس ضمن نظام الإفراج المشروط ويكون هذا الاقتراح مسببا من كل الطرفين، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

1- أنظر الملحق رقم10.

2- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 34.

3- المادة 1/137، من القانون 05-04، مرجع سابق.

ثانيا: إجراءات الإفراج المشروط

بـــعد أن تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية تشكيل ملفات الإفراج المشروط و على أثرها يتم ترتيب و تسجيل هذه الملفات من قبل أمين قاضي تطبيق العقوبات، ليتم النظر فيها سواء أمام لجنة تطبيق العقوبات أو أمام لجنة تكييف العقوبات، و التي سوف نتطرق لإختصاص كل منها:

يؤول الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات الإفراج المشروط عملا بنص المادة ***141***[1]، من القانون***04/05***، إذا كان باقي العقوبة تساوي أو يقل عن أربعة و عشرون **24** شهرا مع مراعاة أحكام المادتين ***135*** و ***148*** من نفس القانون[2].

بعد أن يقدم الطلب من طرف المحبوس، أو ممثله القانوني، أو بناء على إقتراح كل من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات إلى لجنة تطبيق العقوبات، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية و التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، و يقوم أمين القاضي بإستدعاء أعضاء اللجنة لحضور الإجتماع[3].

تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها $\frac{2}{3}$ على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يحرر أمين اللجنة بناء على ذلك، محضر إجتماع اللجنة و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط[4]يحمل توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات، و يتم تبليغه إلى النائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، طبقا لنص المادة ***141/1*** من القانون ***04/05*** فيؤشر على إستلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة.

كما يبلغ محضر تبليغ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس، ليوقع هذا الأخير بسجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، و إذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بعبارة رفض التوقيع و

1- المادة 141 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2-المادة 141، من المرجع نفسه.

3- منشور وزاري يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، 2005/06/05.

4- أنظرالملحق رقم11.

للنائب العام بالمجلس المتواجد بها المؤسسة العقابية أن يقدم طعنا خلال مدة ثمانية **08** أيام[1] طبقا لنص المادة ***141/2*** و إذا طعن خلال هذه المدة فيعتبر مقرر الإفراج المشروط معلقا إلى غاية الفصل فيه أمام لجنة تكييف العقوبات –التي سوف نراها لاحقا– أما إذا سكت أو رفض الطعن فإنه يعتبر مؤيدا لقرار منح الإفراج المشروط، و بالتالي تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس لتنفيذه، ونسخة أخرى للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس المعني للتبليغ، و نسخة للمدير العام للمديرية العامة لإدارة السجون.

كما يؤول الإختصاص لوزير العدل البث في ملفات الإفراج المشروط و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات في الحالات الثلاث الآتية بيانها:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن **24** شهرا، وهذا حسب نص المادة ***142*** من القانون ***04/05***[2].

– إذا كان طلب الإفراج المشروط بناء على أسباب صحية طبقا للمادة ***148*** من القانون ***04/05***.

– إذا كان طلب الإفراج المشروط، مكافأة للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه عملا بنص المادة ***135*** من القانون ***04/05***.

بعد تلقي أمين لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة قاضي من قضاة المحكمة العليا بضبط جدول أعمال اللجنة، وتحديد تاريخ إجتماعاتها، و توزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف أو عرضه على باقي أعضاء اللجنة.

تبدي اللجنة رأيها أيا كانت طلبات الإفراج المشروط في أجل **30** يوما[3] من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة و يمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي إختارها المحبوس للإقامة فيها[4]

1- أنظر الملحق رقم 12.

2- المادة 148، من القانون 05-04، مرجع سابق.

3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها..،عدد 35. الصادرة في 18 مايو سنة 2005.

4- المادة 144 من القانون 04/05، مرجع سابق.

كما تفصل في الطعون المقدمة من لجنة تطبيق العقوبات في أجل **45** يوما[1]، إما بقرار مؤيد لطعن النائب العام أو بقرار رفض الطعن، طبقا للمادة ***141/3*** من القانون ***04/05***[2].

فيما يتعلق بإنتهاء الإفراج المشروط، إما بانتهاء مدة العقوبة و يتحول بذلك إلى إفراج نهائي أو بإلغائه و إعادة المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية. ولقد حدد القانون ***04/05*** حالتي إلغاء الإفراج المشروط وقبل التطرق إلى الحالتين ينبغي التطرق إلى إنتهاء الإفراج المشروط بإنتهاء مدة العقوبة ثم إلى حالتي الإلغاء.

– ينتهي الإفراج المشروط بإنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ويتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز في هذه الحالة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، و بهذه الصفة يخطر قاضي تطبيق العقوبات النائب العام بإنتهاء مدة الإفراج المشروط عن طريق إشعار بإنتهاء مدة الإفراج المشروط[3] و يصبح المستفيد من الإفراج حرا طليقا.

– كما قد يلغى الإفراج المشروط؛ عملا بنص المادة ***147*** من القانون ***04/05***، فإنه حول الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط بتوافر حالتين و هما:

– في حالة صدور حكم جديد؛ يلغي الإفراج المشروط، إذا ارتكب المفرج عنه بشرط جريمة جديدة خلال فترة تواجده خارج المؤسسة العقابية، و يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف الجهة التي منحت الموافقة على هذا النظام، سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام.

– حالة عدم احترام المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادة ***145*** من القانون ***04/05*** يخضع لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط[4].

1– المادة 11، من القانون 05-04، مرجع سابق.

2– المادة 3/141، من المرجع نفسه.

3– انظر الملحق رقم13.

4– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 260.

و إذا أخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة و المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط حسب نص المادة ***145*** من القانون***04/05***[1].

و بإعتبار أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط هو الجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه للإلتزامات المفروضة عليه، و قد يتخذ هذا الإخلال شكل إرتكاب جريمة معينة يصدر بشأنها حكم إدانة، أو تغيير محل الإقامة دون إخطار الجهة المختصة بذلك[2].

يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلى المستفيد الذي يتعين عليه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته و في حالة عدم إلتحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[3].

على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه،إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، كما يمكن أن يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في حالة وقوع أي إشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات.

المطلـــب الثانـــي

آثـــار الإستفادة من أنظمة إعـــادة الإدماج

يترتب على الإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج عدة آثار بالنسبة للمستفيد، أو بالنسبة للجهة التي وافقت على منح الإستفادة من إحدى الأنظمة السابقة الذكر، من إجازة الخروج، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الإفراج المشروط المساهمة في تأهيل المحبوسين.

لذلك سوف نتعرض لآثار كل نظام، و هي كالآتي:

1- المادة 145من القانون 04/05، مرجع سابق.

2- المادة 161 من المرجع نفسه.

3- سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الأول

آثار الإستفادة من نظام إجازة الخروج

يترتب على الإستفادة من إجازة الخروج عدة آثار نذكر منها في كون أن المحبوس حين صدور مقرر منح إجازة الخروج يغادر المؤسسة العقابية من دون حراسة متجها إلى مقر سكناه لقضاء **10** أيام ويعود إلى المؤسسة العقابية إثر إنتهاء مدة الإجازة وفقا للإجراءات التي خرج بها. ويكون المحبوس خلال فترة الإجازة، أي بتواجده خارج المؤسسة العقابية حرا طليقا[1].

في حالة تأخر المحبوس بعد نهاية مدة الإجازة، و لم يلتحق بالمؤسسة العقابية من دون مبرريلغى مقرر الإستفادة من هذا الإجراء مما يعرض نفسه للمسائلة، و يعتبر في حالة فرار طبقا لنص المادة ***56*** من القانون ***04/05***[2] مع العلم أن مقرر الاستفادة من نظام إجازة الخروج، و تتضمن مجموعة من الشروط التي ينبغي على المحبوس احترامها، و أي إخلال تلغى مقرر الإجازة.

و الأثر الذي يرتب من الاستفادة من إجازة الخروج: أن مدة عشرة **10** أيام اعتبرها القانون عقوبة مقضاة.

بإعتبار أن إجازة الخروج تحسس المحبوس بالثقة التي وضعتها إدارة المؤسسة العقابية و التي تجعل منه يتأقلم مع البرامج التي سطرتها إدارة السجونفي إعادة تأهيله مجددا في المجتمع، و تعيد له الثقة سواء في المجتمع ككل أو في وسط سرته، التي تعتبره شخصا صالحا بعدما فقدت الثقة من جهته أثناء سلب حريته.

الفـــرع الثاني

آثار الاستفـــادة من نظام التوقيـــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبـــات

للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات كما سبق البيان، وفقا للشروط القانونية لذلك، فإنه اثبت عن هذا الإجراء عدة آثار سواء تلك

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 107.

2- المادة 56 من القانون 05-04، مرجع سابق.

المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات مصدر مقرر هذا النظام أو بالنسبة للمحبوس المستفيد كما يتعدى ذلك إلى النيابة العامة و التي سوف نراها كالتالي:

1 – آثار الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

– يتعين على قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الطلب المقدم بخصوص نظام التوقيف خلال مدة **10** أيام من تاريخ إخطاره بالملف[1].

– على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر كل من النيابة العامة والمحبوس المعني بالمقررة التي أصدرها وذلك خلال مدة **03** أيام من تاريخ البث في الطلب[2] سواء بقرار الموافقة على الطلب أو بالرفض[3].

2 – آثار الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالنسبة للمحبوس:

– إذا كانت المقررة صدرت بالرفض، فإن القانون منح لكل من المحبوس والنائب العام الحق في الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات خلال مدة **08** أيام من تاريخ تبليغ القرار، وذلك حسب نص المادة ***133/2*** من القانون ***04/05***.

– أما إذا صدرت المقررة بالقبول، فإنه يمكن للنائب العام الطعن، لذا يتعين على هذا الأخير و كذا المحبوس إنتظار رد قرار لجنة تكييف العقوبات بإعتباره الأثر الموقف للطعن.[4]

وفي حالة ما إذا لم تستعمل النيابة العامة حقها في الطعن، فإن المحبوس يمكن له مغادرة المؤسسة العقابية برفع القيد عنه من دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف.

فلا تعتبر المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عقوبة مقضاة بل تبقى هذه المدة دينا مؤجلا في ذمة المحبوس إلى حين قضائها أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و فور إنتهاء المدة المحددة قانونا لنظام التوقيف وهي مدة **03** أشهر، يتعين على المحبوس الإلتحاق بالمؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى من عقوبته.

1– المادة 2/132، من القانون 05–04، مرجع سابق.

2– لحسين آث ملوية، القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص، 483.

3– المادة 133، من القانون 05–04، مرجع سابق.

4– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.

3 – آثار الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالنسبة للنيابة العامة

لقد خول القانون ***04/05*** في الفقرة الثانية من المادة ***133*** منه[1]، للنائب العام حق الطعن في مقرر الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و ذلك خلال مدة **08** أيام من تاريخ تبليغه بمقررة التوقيف، أمام لجنة تطبيق العقوبات.

وبالتالي فإن آثار الطعن يوقف تنفيذ هذه المقررة إلى حين الفصل فيها أمام لجنة تكييف العقوبات.

الفـــــرع الثالث

آثـــار الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بعد إستكمال إجراءات الإفراج المشروط و صدور مقررة تثبت الإســتفادة من هــذا النظام، ينتج هذا الأخير آثاره على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط، والتي تم تقسيمها بهذا الأساس إلى آثار خاصة وآثار عامة.

أولا: الآثار الخاصة للإستفادة من نظام الإفراج المشروط

لقد حددت الآثار الخاصة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط على حسب المدة المتبقية للفرج عنه بشرط لإنتهاء عقوبته، و المرحلة التي تلي إنقضاء العقوبة.

1 – آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة العقوبة

إن مغادرة المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط المؤسسة العقابية يعتبر من بين أهم آثار الإفراج المشروط، وفقا لإجراءات صارمة التي حددها القانون ***04/05*** و خولها لهيئات الدولة لذلك فإن المحبوس ملزم بإحترام الشروط الواردة في مقررة الإفراج المشروط و المدونة على شكل بنود.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات، هناك تدابير خاصة هي تدابير المراقبة والمساعدة التي تفرض على المحبوس المفرج بشرط، بحيث تمت الإشارة إلى هذه التدابير بصورة واضحة في المواد ***185، 168*** و**187 *من*** الأمر ***02/72***[2] بهدف مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه

1- المادة 2/133 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2- المواد 187،186،185، من الأمر 02/72، مرجع سابق (ملغى).

وإعادة تأهيله في المجتمع. كذلك يعتبر من بين آثار منح الإفراج المشروط قرار إلغائه سواء بناء على صدور حكم جديد بإدانة أو حالة سوء سيرة المفرج عنه بشرط، كما قد يكون نتيجة الإخلال بإحدى الإلتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة.

و قد تطرق المشرع الجزائري في المادة ***145*** من القانون ***04/05***[1] على تدابير المراقبة والمساعدة رغبة منه في منح صلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، و وزير العدل في فرض التدابير والإلتزامات التي يرونها مناسبةلحالة المفرج عنه بشرط[2].

2 – آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة

بإنقضاء العقوبة المفروضة على المستفيد من نظام الإفراج المشروط يصبح بذلك مفرجا عنه نهائيا ما لم توجد عقوبات تكميلية أخرى طبقا للمادة ***09*** من قانون العقوبات[3] بحيث تكون المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضاة[4] و يصبح بهذه الصفة متمتعا بكل حقوقه بصفة كاملة كما يمكنه أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إذا إستوفى الشروط القانونية المنصوص عليها ضمن المواد ***679-693*** من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ثانيا: الآثار العامة للإستفادة من نظام الإفراج المشروط

إن إعادة تقويم المحبوس داخل المؤسسة العقابية راجع إلى عدة أساليب عقابية حديثة كامنة في برامج تأهيلية من تعليم، تكوين و حتى أنظمة إعادة الإدماج بمختلف أنواعها، إلا أنه و عند الإفراج عنه تللك البرامج تبقى في المؤسسة العقابية، و هذا ما يشكل سلبا على حياته بعد الإفراج عنه سواء إفراج نهائي بعد نهاية عقوبته، أو الإفراج عنه بشرط، ليتمتع بذلك بحرية نسبية أو حرية مطلقة.

1- المادة 145 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 50.

3- المادة 09 من قانون 23/06، يتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 127.

5- المواد 679-693، من قانون 22/06،مؤرخ في 20/ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

و لذلك فإنه نجد أغلب علماء علم الإجرام و العقاب الحديث في أغلب الدول و من بينها الجزائر إهتدوا إلى وضع ما يمنع المساجين المفرج عنهم للعودة للإجرام مرة أخرىبإنتهاجهم لنظام تبعي للعقوبة يضمن الإصلاح للمحبوس خاصة و المجتمعة عامة، و هو ما يعرف بالرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء العقابي[1].

المبحـــث الثاني

الهيئات المساهمة في إعـــادة الإدمـــاج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

إصلاح السجون في الجزائر يشكل أهم ورشات إصلاح العدالة، فقد شرع في إدخال إصلاحات عبر المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية و التنظيمية و الهيكلية[2] التي تعمل على تكييف أحكامه بما يضمن أنسنة الوسط العقابي، و يدعم حقوق المحبوسين و أولي عناية كبيرة في وضع ميكانيزمات و آليات جديدة أسندت لها مهمة تنفيذ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في القانون ***04/05***و المتمثلة في اللجان المكلفة بأنظمة إعادة الإدماج، و التي سيأتي بيانها ضمن المطلب الأول، و في المطلب الثاني مصالح إعادة الإدماج.

المطلـــب الأول

اللجـــان المكلفـــة بأنظمـــة إعـــادة الإدماج

في إطار تأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية و إعادة إدماجهم في المجتمع تم إدراج آليات جديدة لتطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي من خلال إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، و لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل حافظ الأختام، للسير الحسن لبرامج إعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية.

1- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 54.

2- المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مجلة رسالة الإدماج، مرجع سابق، ص 20.

الفــرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات حسب ما ورد في نص المادة ***24*** من القانون ***04/05***[1] بأنها لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، و تحت إشرافه، بحيث تنشأ لــدى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المتخصصة للنساء.

و قد ورد مرسوم تنفيذي بتاريخ **17 ماي 2005**، تحت رقم ***05-180***، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفية سيرها[2]، و تبعا لذلك فإنه حسب نص المادة ***02*** من المرسوم فإن هذه اللجنة تتشكل من الأعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات –رئيسا–
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة –عضوا–
- المسؤول المكلف بإعادة التربية –عضوا–
- رئيس الإحتباس –عضوا–
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية –عضوا–
- طبيب المؤسسة العقابية –عضوا–
- مربّ من المؤسسة العقابية –عضوا–
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية –عضوا–
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية –عضوة–

يعين كل من طبيب المؤسسة و الأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الإجتماعية، بموجب مقرر المدير العام لإدارة السجون لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد.

1–المادة 24 من القانون 05–04، مرجع سابق.

2– مرسوم تنفيذي رقم 05–180، المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،ج ر عدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

وتضيف المادة ***03*** من نفس المرسوم[1]، على أنه يترأس قاضي الأحداث لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، في حالة ما تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث.

لقد خول المشرع الجزائري مهمة تولي مهام لجنة تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة، و أسندت له عدة صلاحيات و سلطات تساهم في عملية العلاج العقابي والتي سوف تتعرض إليها على حدى بإظهار مكانته و صلاحياته و السلطات المسندة له.

لقد إستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي عند صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، بموجب الأمر ***02/72***، و أطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[2]

بالرغم من الأهمية التي يعتريها قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهمة التنفيذ العقابي إلا أن المشرع الجزائري و بموجب الأمر المذكور أعلاه، فإنه لم يضع تعريفا له إلا ما نستشفه من المادة ***07*** من الأمر ***02/72*** الذي اكتفى بذكر صلاحياته و طريقة تعيينه.[3]

وبصدور قانون تنظيم السجون ***04/05***، وضع ضمن الفصل الثالث منه لجنة تطبيق العقوبات وحدد صلاحياتها دون تعريف لقاضي تطبيق العقوبات، إلا ما تستمده من الفقه والقضاء.

ومع ذلك فإن قاضي تطبيق؛ هو ذلك الشخص المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية.[4]

وبالرجوع إلى أحكام المادة ***22*** من القانون ***04/05***، فإنه تم النص صراحة على كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات وذلك بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن لهم دراية، ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-180، مرجع سابق.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 06.

3- المادة 07، أمر 72-02، مرجع سابق(ملغى).

4- سايح سنقوقة، مرجع سابق، ص 11.

و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات وباستقراء نص المادة ***22***[1]، نستنتج أن المشرع بهذه الصفة وضع شروط خاصة لإختيار قاضي تطبيق العقوبات وهي:

– أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وممن له دراية خاصة بمجال السجون.

– أن يكون القاضي المعين، تتوفر فيه شرط المدة، التي تؤهله إلى تولي رتبة من رتب المجلس على مختلف أنواعها، سواء رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس.

و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

أولا: المركـــز القانونـــي لقاضـــي تطبيـــق العقوبـــات

لقد أثارت مسألة بيان مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، بإعتباره من سلك القضاء الواقف، و هم قضاة النيابة العامة، أو من قضاة الحكم، أو مؤسسة مستقلة.

1–قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية، التي يتمتع بها قضاة الحكم لذلك يكون مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لأن طريقة إختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، و هو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.[3]

1– تنص المادة *22* من القانون *05-04* على ما يلي: " يعين بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص مجلس قضائي،قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات "

2– فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، صفحة سابقة.

3– فيصل بوعقال، مرجع سابق، ص، 20.

و بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم ***02/72***، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر من صنف قضاة النيابة العامة، لأنه كان يعين من طرف النائب العام، و ذلك في حالة الإستعجال، كما كان يختار لهذا المنصب أحد أعضاء النيابة العامة.[1]

أما في القانون ***04/05***، فإنه و بالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات، يتم بموجب قرار صادر عن وزير العدل، لكن هذا لا يعني من انه من قضاة النيابة العامة، و ذلك تطبيقا لنص المادة ***04***من المرسوم التنفيذي رقم ***05-180*** أين منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب النائب العام.[2]

و لعل أول إنتقاد يوجه بهذا الخصوص في كون أن قاضي تطبيق العقوبات مصنف ضمن قضاة النيابة العامة، و ذلك من الناحية العملية يطرح إشكالا، بإعتبار أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مقررات الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة منح له المشرع صلاحيات في ذلك، وأن صلاحيات الطعن في هاته المقررة منحها للنيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة، و بالتالي سوف تتعرض لإصطدام الإختصاصات؛ بمعنى أن النائب العام المساعد شغر منصب قاضي تطبيق العقوبات فإنه ينبغي أن يقدم طعنا في هذا الخصوصو إلا سوف يفوت عليه آجال الطعون و هذا الأمر غير مقبول من الناحية المنطقية، كون أن شخص واحد يتولى مهمتين متعاكستين، من مهمة منح الموافقة على الإفراج المشروط من جهة، و من مهمة الطعن في هذه المقررة من جهة أخرى لذلك يستحسن أن يصنف من قضاة الحكم.

2- قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم:

هناك من إعتبر قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم على أساس أنه يصدر مقررات على شكل أحكام و تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط قابلة للطعن أمام النائب العام ويرفع الأمر عند الإقتضاء إلى لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل، يسلك نفس الإجراءات التي تخضع لها الأحكام القضائية من حكم إلى إستئناف إلى طعن.

1- تمشباش إيمان، مرجع سابق، ص 30.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

لكن الجهة التي يتم الطعن فيها في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، و عليه فإنه لا يمكن اعتباره من قضاة الحكم.

بالإضافة إلى أن منح هذه الصفة لقاضي تطبيق العقوبات لا يشكل تلاقي بين الجهتين خاصة في إشكالات التنفيذ، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة و المحكوم عليه و محاميه.

3- قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة:

لقد تبين أنه و من خلال التطرق إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فمنهم من اعتبره من قضاة النيابة العامة، والبعض الآخر إعتبره من قضاة الحكم.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري في المادة ***50*** من القانون العضوي رقم ***11/04*** المتضمن القانون الأساسي للقضاة[1] يؤكد على إستقلالية قاضي تطبيق العقوبات بحيث تم إنشاء له مكتب خاص على مستوى كل مؤسسة عقابية يسهل ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى حضور إجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها و يسجل مقرراتها وتبليغها، و تسجيل البريد و الملفات، و تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر دون أن يكون له صوت تداولي.

نستنتج من خلال كل هذه الإختصاصات و الإمتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات على أنه هيئة أو مؤسسة مستقلة و قائمة بذاتها رغم كل الإنتقادات الموجهة بهذا الخصوص.

1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، الصادرة تاريخ 11 سبتمبر سنة 2004.

ثانيا: سلطـــات قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات

بعد أن رأينا لتعريف قاضي تطبيق العقوبات ثم مكـــانته أي المـــركز القانوني الذي يتمتع به، فإنه ينبغي التطرق إلى السلطات التي خولها له المشرع ضمن القانون ***04/05*** والمتمثلة في سلطات إدارية وسلطة الإشراف والمتابعة والرقابة.

1 – السلطـــات الإداريـــة، يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ويتدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية والهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وأهمهـــا:

أ – تلقـــي الشكـــاوي و التظلمـــات: ورد ذكر شكاوي و تظلمات المحبوسين ضمن المادة ***79*** من القانون ***04/05***[1]، حيث أعطى القانون الحق للمحبوس تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية متى رأى أن حقا من حقوقه مس بأي طريقة كانت، و إن لم تتلق ردا على شكواه ابتداء من تاريخ تقديمه لمدير المؤسسة فإنه جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، حسب الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه.

و الشكاوي التي يقدمها المحبوس ضد أي كان سواء مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة، أو المكلف بمصلحة إعادة الإدماج، أو قد يكون نتيجة حرمانه من وجبة الأكل أو من زيارة الطبيب، أو بسبب أنه لم يستفد من مراسيم العفو.[2]

كما قد يرفع تظلما إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية من نائب عام، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس، و له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية و تقديم الشكاوي و التظلمات تكون بصفة فردية، أي كل محبوس يدون شكاويه و تظلماته[3]. وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العـــقابية على المحبوس، والمتمثلة في المنع من الزيارة

و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين **30** يوما.

1- المادة 79، القانون 05-04، مرجع سابق.

2- فهديوسف الكساسبة، مرجع سابق ، ص، 420.

3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 41-42.

نلاحظ أن مهام مراقبة تطبيق مبدأ المشروعية التي تشكل هدفا من أهداف السياسة العقابية في الجزائر يتولاها القضاة.

ب – المساهمة في حل النزاعات المتعلقة تنفيذ الأحكام الجزائية:

إلى جانب السلطات التي منحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات، نجد سلطاته في ظل سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فيما يخص مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء التي نصت عليها المادة ***04*** من القانون ***04/05*** لضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما يقومبتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.[1]

نص المشرع في المادة ***14*** من القانون***04/05***[2] على أنه:" ***ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار و يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه***".

في هذه الحالة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه و تقديم إلتماساته المكتوبة خلال مهلة ثمانية **08** أيام عندما يرفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه.

فإختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه كأن يكون هناك متهم محكوم عليهم بجنحة حيازة المخدرات، و يضاف في حكمه خطأ المادة التي تعاقب على المتاجرة في المخدرات، ثم يأتي عفو خاص ليستفيد بموجبه المحكوم عليه نهائيا بجنحة حيازة المخدرات هنا

1- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 150.

2- المادة 14 من القانون 04/05، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

يقع الإشكال في التنفيذ، ويرجع على الجهة القضائية المصدرة للحكم لتصحيح هذا الخطأ المادي كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[1]

وأنه حسب نفس المادة، فإن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية، و عليه فإن القانون الجديد منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب هي تلك التي بها مكان تطبيق العقوبة.

إن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، و إنما لا بد أن يخطر من طرف المحكوم عليه، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجرائه التحقيق على المحكوم عليه و الذي قدم رد الإعتبار القضائي بحيث يرجع البث فيه إلى غرفة الإتهام.[2]

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات أيضا بصلاحيات تنظيم و سير الحياة داخل المؤسسة العقابية وذلك من خلال تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظّف أو ضابط عمومي، كما يقوم بمنح رخص الخروج لمدة محدودة و تحت الحراسة مع وجوب إخطار النائب العام بذلك، و مثال ذلك وفاة أب المحبوس أو أمه، و الترخيص الذي يمنحه القاضي بصفة إستثنائية من أجل حضور المحبوس لمراسيم تشييع الجنازة.[3]

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة من أجل الحفاظ على الأمن والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

1-إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 35.

2- خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2012-2013، ص، 35.

3- إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص37.

إضافة إلى كل هذه السلطات فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح الترخيص لمدير المؤسسة العقابية بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي، و ذلك من أجل إستعمالها لأغراض المساعدة الإجتماعية للمساجين.[1]

2- سلطة الإشراف و المتابعة و الرقابة:

لقد خول القانون ***04/05*** لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ***24*** منه، بحيث يترأس اللجنة و يقوم بترتيب المحبوسين، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، كما يقوم بدراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة و المتمثلة بمكافأة المحبوسين حسن السيرة و السلوك بمنح إجازة الخروج لمدة ***10*** أيام، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للأسباب المذكورة على سبيل الحصر و لمدة 03 أشهر.

كما يقوم بمنح مقرر الإفراج المشروط بإعتباره كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. يقوم بمتابعة حسن تنفيذ الإتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية و الهيئات أو المراكز المتخصصة وذلك في إطار إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم بإبرام إتفاقية من طرف وزارة العدل وبعض الوزارات الأخرى، و هذا قصد التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، و خارجها مثل منح المحبوس المفرج عنه الرسائل التوجيهية متوجها بها إلى كل من مركز النشاط الإجتماعي للتكفل به و إعانته على إيجاد منصب عمل، كما تمنح له رسالة توجيهية أخرى موجهة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ورسالة توجيهية موجهة إلى غرفة الصناعة التقليدية و الحرف إذا كان قد تحصل على شهادة تأهيلية في المؤسسة العقابية.[2]

كما يساهم قاضي تطبيق العقوبات بالرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات بإعتباره مسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة هذه العملية العلاجية و إحترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية فهي تؤثر على وضعية المحكوم عليهم سلباً أو إيجاباً.

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 109.

2- أنظر الملحق رقم14.

لذلك فالرقابة تشمل المساهمين في عملية العلاج العقابي من مختصون في علم النفس، أطباء بالإضافة وكذا المؤسسات الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

الفـــــرع الثانـــــي

لجنـــــة تكييـــف العقوبـــات

تم النص على هذه للجنة في المرسوم التنفيذي رقم ***05-181*** المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، تنظيمها و سيرها[1].

تعني عبارة تكييف من الوجهة القانونية؛وضع تصرف معين أو واقعة معينة في خانتها أو قالبها المتطابق معها لغة و قانونا، و بالتالي وضع الواقعة الإجرامية في الخانة التي تستحقها أو الخانة التي ينطبق عليها النص القانوني.[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف لجنة تكيف العقوبات وإنما حدد هدفها عن طريق التنظيم، أما بالنسبة لمقرها، فإنه تم تحديده في المديرية العامة لإدارة السجون.[3]

أولا: تشكيلـــة لجنـــة تكييـــف العقوبـــات

فحسب نص المادة ***03***[4]من المرسوم التنفيذي رقم ***05-181*** المذكور أعلاهفإن لجنة تكييف العقوبات، تتشكل من الاعضاء التالية:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيساً
- ممثل عن المديرية المكلفة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضواً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضواً.
- مدير مؤسسة عقابية ، عضواً.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضواً.

1- مرسوم تفيذي رقم05-181، مؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص72

3-المرجع نفسه، ص 34-35

4- المادة 03 من المرسوم التفيذي رقم05-181، مرجع سابق.

- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام، من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة لمدة ثلاث **03** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة إقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ إنتهائها، يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[1]

- نلاحظ من خلال تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بأنها تختلف تماما عن عضوية لجنة تطبيف العقوبات فمعظم أعضائها من المديرية العامة لإدارة السجون بالإضافة إلى ممثلي السلطات القضائية ومقرها في المديرية العامة كما سبق البيان، بالإضافة إلى تجديدها مرة واحدة وتجتمع اللجنة مرة في كل شهر ، كما يمكن أن تجتمع كلما إستدعت الضرورة بطلب من رئيسها.

يتولى مهام أمانة اللجنة موظف يعين من المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج يقوم بتحضير لإجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها ويحرر محاضر، كما يسجل مقررات اللجنة و تبليغها

و يتلقى البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات و طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل – حافظ الأختام.[2]

ثانيا: مهـــام لجنـــة تكييـــف العقوبـــات

تمارس لجنة تكييف العقوبات مهامها بحضور ثلثي أعضائها وتصوت بأغلبية الأعضاء بداية من الأمانة مروراً بمهام الرئيس إلى البث النهائي بالملفات المراد دراستها.

تكلف أمانة اللجنة التحضير للإجتماعات و إستدعاء أعضائها كما سبق البيان في نص المادة ***06*** من المرسوم المذكور أعلاه، فيقوم رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال ويحدد تاريخ إنعقادها و يوزع الملفات على أعضائها.[3]

تقوم اللجنة بالبث في الطعون المذكورة في المادة ***131***و ***141*** و ***161*** من القانون ***05/04*** التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كما تفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل إذا تبين أن قاضي

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.

2- المادة 05 من المرجع نفسه.

3- المادة 06 من المرجع نفسه..

تطبيق العقوبات منح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام.[1]

كما تقوم لجنة تكييف العقوبات بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول إختصاص البث فيها لوزير العدل، و يمكن أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل و المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة ***135*** من القانون ***05-04*** و المادة ***10*** من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها من طرف لجنة تطبيق العقوبات في أجل ***45*** يوماً من تاريخ إخطارها بالطعن على أن تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النائب العام.[2]

كما يلتزم أعضائها بسرية المداولات. في حالة ما إذا تم رفض منح الإفراج، فالمعني ليس له الحق في تقديم أي طلب في نفس الموضوع إلا بعد مضي ثلاثة **03** أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض، وهذه المقررات ليست قابلة لأي طعن فهي مقررات نهائية.[3]

نلاحظ من خلال عرض مهام لجنة تكيف العقوبات على أنها تقوم بمهام تطبيق برامج إعادة الإدماج بالبث في ملفات الإفراج المشروط التي بقي من عقوبته أكثر من 24 شهراً ، و أيضاً ملفات الإفراج المشروط المطعون فيها من طرف النائب العامفي لجنة تطبيق العقوبة.

على العكس، بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات المحددة بمهام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بعدة مهام سواء مهام إدارية أو مهام الإشراف والمراقبة.

ثالثـــاً: اللجنـــة الوزاريـــة المشتركـــة

إن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي نصت عليها المادة ***21*** من قانون ***05-04***، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي فيحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم[4] و التي لها علاقة بعملية إعادة

1- عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 150-151.

2- المادة 12 من المرسوم 181/05، مرجع سابق..

3- المادة 16 من المرجع نفسه.

4- المادة 21 من المرجع نفسه.

الإدماج و تعمل على تطوير التعاون بين مختلف القطاعات بهدف المساهمة الفعالة في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسبما أورده بيان لوزارة العدل.

أولا: تعريـــف اللجنـــة الوزاريـــة المشتركـــة

سميت بهذا الاسم لأنها تضم مجموعة من الوزارات التي تساهم في نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، و يحدد مهام كل وزارة عن طريق الإتفاقية التي تعقدها وزارة العدل مع مختلف الوزارات التي تري فيها ضرورة و منفعة لإعادة تربية وإدماج المحبوسين .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم ***05-429*** المؤرخ في ***08*** نوفمبر ***2005*** تنظيم ومهام، وسير اللجنة الوزارية المشتركة[1] والتي نصبت في سنة 2006 تعقد دوراتها العادية مرتين في السنة.

حددت المادة ***02*** من المرسوم التنفيذي رقم ***05-429*** تشكيلية اللجنة الوزارية المشتركة[2] والتي تتشكل من وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- وزارة المالية .
- وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات .
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .
- وزارة التهيئة والعمرانية و البيئة .
- وزارة التربية الوطنية .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية .
- وزارت الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم و مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة، ج رعدد 74 صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

2- المادة 02 من المرجع نفسه.

- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة .
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهني.
- وزارت السكن والعمران .
- وزارت العمل و الضمان الاجتماعي .
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بشؤون الأسرة و قضايا المرأة

وتضيف المادة ***03***[1] بأنه يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ***04*** سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

نلاحظ أن اللجنة الوزارية المشتركة تضم ***22*** ممثلاً عن مختلف القطاعات الوزارية بالإضافة إلى ممثلين عن المنضمات والجمعيات التي تنشط في مجال إعادة الإدماج، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء أو مستشارين أي موضوع يدخل ضمن إطار مهامها.

ثانيا: مهـــام اللجنـــة الوزاريـــة المشتركـــة

تقوم اللجنة الوزارية المشتركة حسب نص المادة ***112*** من قانون ***04/05***[2] بوضع أو تسطير برامج إعادة الإدماج، كما تقوم حسب مورد في المادة ***04*** من المرسوم التنفيذي رقم ***05-429*** المذكور أعلاه بتنسيق و تقييم نشاطات القطاعات الوزارية والمنظمات الأخرى التي تساهم في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و إعادة تربيتهم في مجالات, التعليم , و التكوين

1- المادة 03، من المرسوم رقم 05-429، مرجع سابق.
2- المادة 112 من القانون 05-04، مرجع سابق.

, المهني, التشغيل كما تكلف بمتابعة تنفيذ أنضمه إعادة الإدماج المتعلقة بالوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية، و الإفراج المشروط .

كما تقوم اللجنة في المشاركة بإعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم حيث تجتمع بثلث $\frac{2}{3}$ أعضائها في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أعضائها وبهذا الخصوص عقدت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة تربيتهم و إدماجهم الإجتماعي عقدت إجتماعها يوم الأربعاء ***15*** أكتوبر اجتماعا في إطار دورتها العادية الأولى لسنة 2014 أشغال هذه الدورة تمت بمقر المديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج خصصت " لدراسة وتقييم ما تم إنجازه من توصيات الدورة العادية الأخيرة و مناقشة المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل لسنة 2015 "، كما تمت مناقشة التدابير المناسبة لدعم نشاطات التعليم و تأطير المتمدرسين المرشحين للإمتحانات النهائية والعمل على تنويع تخصصات فروع التكوين المهني و تشجيع التأهيل الحرفي و وتحسين البرامج المتعلقة بمرافقة المحبوسين المفرج عنهم كما تم التطرق خلال الاجتماع إلى ضرورة تشجيع المقروئية داخل المؤسسات العقابية عن طريق تدعيم المكتبات الموجودة داخلها بالتنسيق و بمساهمة وزارة الثقافة [1] .

المطلـــب الثانـــي

مصالـــح إعـــادة الإدمـــاج

من خلال المجهودات و الأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الإحتباس و إعادة الإعتبار لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية، وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سواء أثناء التنفيذ العقابي، أو كإجراء بعدي تجسيدا لرعاية لاحقة[1]

1- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على علمية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الإنحراف و الجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 145.

و ذلك تنفيذا لما نص عليه القانون ***05-04***، من خلال إستحداث مصالح تابعة لها، و المتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية و كذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفـــرع الأول

المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

إتجهت الجزائر في سبيل إصلاح المنظومة العقابية إلى عقد عدة مشاريع بهذا الخصوص، و من بينها مشروع دعم إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؛ و هو مشروع تعاون بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يندرج في إطار اتفاق التعاون الإستراتيجي***2012-2014*** الموقع بين الطرفين، و تم التوقيع على وثيقة المشروع في ***18 ديسمبر 2013*** الذي يعمل على أربعة محاور والمتمثلة في دعم إنخراط منظمات المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التعاون جنوب جنوب لأفضل التجارب المتبعة في إطار الإصلاحات الوطنية و كمحور رابع نجد دعم تكييف و إنتشار مصالح التقييم و التوجيه.[1]

و قد تجسد هذا التوجه في تنصيب مصالح التقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية و ذلك ما نصت عليها المادة ***90*** من القانون ***05-04***، حيث ورد فيها: "***تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة تسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي***"[2].

أعلمت وزارة العدل أنه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم الثلاثاء ***24*** ماي ***2005*** بالإشراف على عملية انطلاق مصلحة التقييم و التوجيه بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل الحراش.

1- مشروع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بين الحكومة الجزائرية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموقع عليه في 18 ديسمبر 2013، الملقى بفندق العباسيين ما بين فترة 23 ماي إلى غاية 29 ماي 2015.

2- المادة 90 من القانون 05-04، مرجع سابق.

وقد جاء القرار الوزاري رقم ***05-67*** يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية[1]في المادة الأولى منه وبالتحديد في الفقرة الثانية على أنه يطبق على المصلحة المتخصصة تسمية "**المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية**"[2].

أولا: تنظيـــــم المصلحـــــة

تتكون مصلحة التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام، و الطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسة العقابية تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، كما يمكن للمصلحة إستشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها و تزود المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية والإجتماعية.[3]

ثانيـــا: كيفيـــة سيـــر المصلحـــة

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع.[4] وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع[5].

حيث أن المحبوسين المعنيين بعملية التقييم هم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فما فوق، بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.[6]

كما يمكن أن يحرم كل محبوس إرتكب بعض الجرائم، من الإستفادة من هذا الإجراء بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية تحت إشراف المدير العام لإدارة السجون.

1- قرار وزاري رقم 05-67، مؤرخ في 21 ماني 2005، يتعلق بتنظيم وز تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، ج ر عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

2- المادة 02، من المرجع نفسه.

3- المادة 03، من المرجع نفسه.

4- مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 136.

5- المادة 02 من القرار الوزاري رقم 05-67، مرجع سابق.

6- المادة 04، من القرار رقم 05-67، مرجع سابق.

يقوم الضابط المكلف بالأمن بالمصلحة بإعداد ملف خاص بالمحبوس المقيم يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة
- نسخة من بطاقة السيرة و السلوك تسلم من مصلحة الإحتباس بالمؤسسة
- نسخة من الملف الطبي من مصلحة العيادة بالمؤسسة

ويمكن أن تكون هذه الوثائق على مستوى الملف الجزائي للمحبوس المتواجد على مستوى كتابة الضبط القضائية، وفي حالة عدم توفرها يمكن طلبها من الهيئة المختصة.

كما أن المحبوس الذي يتم إدرجه في قائمة المحبوسين المقيمين يلزم عليه الخضوع لكل الفصوص الطبية و النفسية، و كذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية[1] كما تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين **60** يوما على الأقل و تسعين **90** يوما على الأكثر.[2]

بحيث يتناول برنامج الإصلاح بمصلحة التقييم و التوجيه وحسب نص المادة ***11*** من القرار الوزاري رقم ***05-67***، الميادين التالية: العمل، التربية و التعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الإنحراف الجنسي، الوقاية من إدمان المخدرات وكذا برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[3]

و خلال متابعة المحبوس فترته بالمصلحة يتلقى حصصا تحسيسية و توعوية في مجال إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي على المحبوس و كل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

بعد أن تتم عملية التقييم على المحبوس، يقوم كل من الأخصائي النفساني و المساعدة الإجتماعية والطبيب و مسؤول الأمن و طبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل حسب إختصاصه بإعداد تقرير مفصل بشأن حالة المحكوم عليه، و يودع هذا التقرير بأمانة مدير

1- المادة 06، من المرجع نفسه.

2- المادة 07، من المرجع نفسه.

3- المادة 11، من المرجع نفسه.

المؤسسة العقابية الذي يعقد إجتماع مع أعضاء المصلحة بعد إستدعائهم لتدرس فيه الحالات التي تم تقييمها.[1]

كما تصدر المصلحة توصيات بكل محكوم عليه حسب درجة خطورته مع وضع برنامج إصلاحه وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات و كذا المحكوم عليه.

إن الهدف من فتح مصالح التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية لدليل على الحد من ظاهرة العود للجريمة و لو بصورة نسبية و كذا العمل على إحترام حقوق هذه الشريحة من المجتمع داخل الوسط العقابي من التهميش.

بإعتبار أن مصلحة التقييم و التوجيه ضمن برنامج عصرنة قطاع السجون، فإنها تتولى إستقبال بعض أصناف المساجين الخطيرين قصد تشخيص مسببات الإجرام، و وضع البرامج العلاجية المناسبة لكل حالة و ما تجدر الإشارة إلى أن عملية تنصيب مصالح التقييم و التوجيه بدأت من مصلحة إعادة التربية والتأهيل الحراش و مازالت مستمرة على مستوى باقي المؤسسات العقابية الكبرى مثل مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل بجاية، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بوصوف، القليعة ، بعد نضج هذه التجربة التي سوف تتم رعايتها من طرف خبراء دوليين يستدعون لزيارة للجزائر بغرض تأطير و مرافقة مراحل تطورها.[2]

الفرع الثاني

المصالح الخارجيـــة لإدارة السجون

نصت المادة ***113*** من القانون ***05-04*** على: " ***إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة و الجمعيات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي*** للمحبوسين"[3].

1- المادة 09، من القرار رقم 05-67، مرجع سابق.

2 الندوة الوطنية المنعقدة، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، مرجع سابق.

3 المادة 113 من القانون 05-04، مرجع سابق.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون ***05-04***.

كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ***07-67*** الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، بحيث تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة، و هي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[2]

و بهذا الخصوص توجد **11** مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية: أدرار، وهران، تلمسان، البويرة، بومرداس، عنابة، باتنة، الشلف، قالمة، البليدة، ورقلة مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3]في إنتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميها على كامل التراب الوطني

أولا:تنظيـــم المصلحـــة

تضم المصالح الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية بسير تنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المساجين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام و قد تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها.[4]

كما يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة و تنظيمها و يمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، طبقا للمادة ***06*** من المرسوم ***07-67***[5]

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-67، مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، مؤرخة في 21 فبراير سنة 2007.

2- فيضل بوخالفة، مرجع سابق، ص 143.

3- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، مرجع سابق.

4- المادة 03، من المرجع نفسه.

5-المادة 06،من المرجع نفسه.

يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

ثانيا: كيفيـــة سير المصلحـــة

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإستقبال المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة **06** أشهر على الأكثر، وذلك بزيارة مستخدمي المصلحة إلى المؤسسات العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما قد تكون زيارة مستخدمي المصلحة بطلب من المحبوس.[2]

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية الإستفادة من مساعدة و مساهمة و تعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أو أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها، و ذلك أثناء ممارسة موظفيها لمهامهم أو بمناسبتها.[3]

يتكون الملف الخاص بالمحبوس المستفيد من برامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية و العائلية و الإجتماعية للشخص المعني
- العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص

وهذه الوثائق تشكل ملفا للمحبوس يمسك على مستوى المصلحة مضافا إليه نسخة من التقارير التي تعدها هذه الأخيرة بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه إلى القاضي الآمر أو إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون.[4]

كما يرسل رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

1- المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، مرجع سابق.

2- المادة 08، المرجع نفسه.

3- وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص 206.

4- المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 07-67، مرجع سابق.

تعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات هدف إجتماعي تسعى من خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم بإعتبارها رعاية لاحقة، فالمحبوس يخضع لإستراتيجية خاصة إبتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج التأهيلية تبعا لذلك وجدت مصلحة التقييم والتوجيه،إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته إلى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق.

خاتمة

إن السياسة العقابية المرسومة في قانون تنظيم السجون الجديد، والمتعلقة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل تطوير المنظومة العقابية تغيرت من سياسة الردع و الإيلام الجسدي إلى سياسة الإصلاح و التأهيل، ذلك ما سعى إليه المشرع الجزائري إبـــتداء من صدور الأمر **72-02**، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و بعد أن ألغي الأمر ، صدر القانون **05-04**، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يتطابق مع المبادئ العالمية الحديثة بشأن أنسنة شروط الإحتباس.

من خلال المجهودات و الأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الإحتباس و إعادة الإعتبار لسياسة إعادة الإدماج، فقد عقدت الجزائر عدة ندوات وطنية حول عصرنة قطاع السجون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أين أسفرت في توصياتها على مجموعة من الإستراتيجيات في تكريس سياسة حديثة لإعادة الإدماج، كما تبنت أيضا نظام جديد ألا و هو نظام الخطة الفردية لإعادة الإدماج؛ بإعتباره عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس لعقوبته السالبة للحرية من خلال إعداد برامج تربوية وفق برنامج زمني، بهدف مساعدته على الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، و هذا النظام يجسد عمليا مبدأ تفريد العقوبة.

كما يقوم وفق مجموعة من المبادئ و المتمثلة بتقدير فردي لإحتياجات المحبوس و ذلك بإعداد البطاقة الوظيفية للمؤسسة بحصر الإمكانيات المادية و البشرية لها و بإشراك المحبوس في تحضير برنامجه، بأخذ رغبته في بعض المجالات مع التوجيه من طرف الموظف المكلف بالخطة الفردية.

بحيث يتم العمل بمحتوى هذا النظام وفق إحتياجات المحبوس تبعا للمسارات السبعة، من سكن تعليم، ديون، الصحة و تعاطي المخدرات و الكحول و كذا التفكير و السلوك.

فمهمة الإصلاح تعتبر من مهام الدولة بدرجة أولى ثم المجتمع بدرجة ثانية، لتشمل مرتكبي الجرائم.

فمن ناحية الدولة بإعتبار المحبوسين يمثلون عبئا ماليا على عاتق الخزينة يتمثل في إستهلاكهم لجانب من الميزانية العامة، وما يمثله من مؤونة و إيواء عمال يتولون شؤونهم بالإضافة إلى أنهم يمثلون طاقة بشرية يمكن الإعتماد عليها في مختلف مهام التنمية الوطنية.

كما يهم المجتمع أن تنجح عملية الإدماج الإجتماعي على إعتبار أنها تعد وسيلة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة و وسيلة يحتمي بها ضد المجرمين، كما تعطي صورة عن مدى نجاعة وفعالية العدالة الجزائية.

و من ناحية المحكوم عليه الذي يشكل نقطة إنشغال الدولة و إهتمامها فهو نسبة إنفاق و يمثل كسبا ناقصا في ميزانيتها بالإضافة إلى النقص العاطفي الذي يؤثر سلبا على توازن العائلة وتماسكها.

إن الهدف من عملية الإدماج ينتظر من ورائها الكثير أهمها الخروج من دائرة الجريمة بالدرجة الأولى والحصول على مكانة داخل المجتمع هي مكانة الإنسان المعتدل من الدرجة الثانية.

النتائـــج:

من خلال عرضنا لبحثنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج صياغة لمجموعة من الإقترحات نوردها فيما يلي:

- تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تم وضع خلالها برامج تأهيلية، من تعليم، تكوين، نشاطات ترفيهية، رياضية و إرشاد ديني، وبرامج إعادة الإدماج من إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط تبعا للإدراج ضمن مؤسسات البيئة المفتوحة و كذا نظام الورشات الخارجية، إستكمالا لذلك لرعاية لاحقة من خلال التوجه إلى المصالح الخارجية و مصالح التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية.

- فبالرغم من كل النتائج التي سجلتها إدارة السجون الجزائرية من إصلاحات إلا أنها لاتزال تسجل لها عجز و نقص و تأخر في أداء مهامها المنوط به، وهو إصلاح الجناة و الحد من ظاهرة العود للجريمة.

- ولأجل تحقيق نتائج إصلاحية في الميدان على ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون ***05-04*** وكذا الندوات الوطنية والملتقيات الدولية المنعقدة في سبيل إنجاح المنظومة العقابية ككل، والرقي لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تبعا لهذه الدراسة توصلت إليه مجموعة من الإقتراحات التي يجب توفيرها للقائمين على تطبيق السياسة العقابية الجديدة.

الإقتراحـــات:

– إن عملية إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع مهمة صعبة، لذا ينبغي تكثيف الجهود لإنجاحها، و لكن ذلك متوقف على تكاتف جهود جميع الأطراف بدءا من الجهاز القضائي الذي يشرف على تطبيق العقوبة و متابعة عملية التنفيذ و أيضا على الإدارة العقابية السهر على إختيار موظفين أكفاء، كما ينبغي تسطير برامج تكوينية لهولاء الموظفين لتحسيسهم بالوظيفة الموكلة إليهم.

– توعية المجتمع بضرورة مساعدة المفرج عنهم للإندماج في المجتمع و النظر إليهم على أنهم أشخاص عاديون يفترض أنهم إبتعدوا عن السلوك الإجرامي.

– التكثيف من عقد ندوات وطنية و ملتقيات دولية لإتمام مشاريع مبرمجة في قطاع السجون لتحسين مستوى الإحتباس على مستوى أحسن.

– عقد دورات تكوينية لبعض موظفي المؤسسات العقابية عبر الدول للتطلع على سجون العالم وتحقيق سياسة عقابية ناجحة ومتكاملة.

– مساعدة المحبوسين المفرج عنهم بالإندماج في المجتمع من جديد و ذلك من خلال تمكينه من الإستفادة من فرص الشغل و التعليم و التكوين كباقي فئات المجتمع.

– التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و المعوزين و خاصة فئتي الأحداث والنساء بالإيواء في المراكز الخاصة.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أننا قد وفقنا في إيصال الفكرة بكل جوانبها، بخصوص موضوع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة من الناحية النظرية والتطبيقية وأي نقائص تسجل بهذا الخصوص ستكون محل دراستنا في المستقبل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I/ باللغة العربية

أولا: الكتـــب

- باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوزير في القانون الجزائي العام، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2006.

2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، (والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

4. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.

5. أندرو كويل، بترجمة وليد المبروك صافار،منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، د ط المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.

6. بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، "دراسة مقارنة "، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010.

7. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب، دط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989.

8. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في (ضوء القانون والمقررات الدولية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

9. حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (في الشريعة الإسلامية)، ط 1، دار النفائس للطباعة و النشر، الأردن، 2007.

10. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.

11.خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12.رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، د ط، دار المناهج للنضر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.127.

13.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.

14.سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات (أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة الإدماج)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

15.سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحيات، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

16.سليمان أحمد فضل ، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين و سبل مواجهتها، د ط، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2013.

17.شرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، د ط، دار القضاء العالي، لبنان، 2010.

18.طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي الأحكام الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

19.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

20.عبد الله عبد الغاني، تأثير السجن على سلوك النزيل، د ط، الرياض، 1998.

21.عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.

22.عزيب محمد سيد أحمد، سياسة، علم إجتماع السلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

23.علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

24.علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

25.علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

26.علي محمد جعفر، سياسة مكافحة الإجرام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 1993.

27.علي محمد جعفور، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، د ط، شركة طبارة للطباعة و النشر، بيروت، 2006.

28.عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

29.عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

30.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

31.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985.

32.لحسن آث ملوية، القانون الجنائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

33.محمد محمود التلتلي، دور مصلحة السجون في تطوير الرعاية اللاحقة لخريجي السجون, المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الإجتماعي، د ط، القاهرة، 1984.

34.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

35.مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية (في القضايا الجنائية والإرهابية)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

36.معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، " دراسة مقارنة "، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا:الأطروحـــات و المذكـــــرات

1- الأطروحـــــــات:

1.عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.

2. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر" نظرة علمية التأهيل كما أخبرها السجناء – (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر 2010.

3.هاني نرجس عياد، التداعيات الإجتماعية للوضعية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طانطا، مصر،2007.

2- المذكـــــــــرات

1. تيمشباش إيمان، نقائص تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2. خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

3. زيد عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم وأسرهم و آفاقها، مذكرة ماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007-2008.

4. سمصار محمد، العقوبة السالبة للحرية و مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007-2008.

5. شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009.

6. صالح محمد الحماد، علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة، مذكر ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإجتماعية، تخصص رعاية و تأهيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

7. وادي عماد، السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

8. وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

9. أقموسي جهيدة، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012-2013.

10.فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

11.مريم طريباش ، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

ثالثا: النصـــوص القانونيـــة

1- النصـــوص التشريعيـــة

1-أمر رقم 72-02، مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، صادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1972.

2- قانون 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

3- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 74، الصادرة في 2006.

4- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 74، الصادرة في 2006.

2- النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 ماي سنة 2005،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

2-مرسوم تنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم و مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج، ج رعدد 74 صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005

4-مرسوم تنفيذي رقم 06-109، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج رعدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

5-مرسوم تنفيذي رقم07-67، مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، صادرة بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

6-قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر2004.

7-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 05 يناير 2011، يحدد أقسام و مصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها، ج ر عدد 23، صادرة بتاريخ 11 أفريل 2011.

8-قرار وزاري رقم 05-67، مؤرخ في 21 ماي سنة 2005، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

9-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 جوان 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 62، لسنة 2006.

رابعا: الملتقيات و الندوات

1-ملتقى دولي حول تصور جدية لهياكل والمؤسسات العقابية المستقبلية، نادي الصنوبر قصر الأمم مارس 2005

2-الندوة الوطنية حول إصلاح قطاع العدالة المنعقدة يوم 29 أكتوبر 2007، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

3-مشروع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين الحكومة الجزائرية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤرخ في 18 ديسمبر2013، الملقى بفندق العباسيين ما بين 23 ماي إلى غاية 29 ماي 2015.

خامسا: التوثيق الإلكتروني

1-علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية،

على الموقع:http://www,policene,gov

تاريخ الإطلاع: 26-03-2015.

3- ماهية التدبير الإحترازي، على الموقع التالي:

www.startimes.com بتاريخ: 16-09-2015 على الساعة

سادسا:المقالات

1-أمزيان وناس، "دور الأخصّائي النّفساني بالوسط العقابي"، مجلّة رسالة الإدماج، العدد الثّاني، المرجع المديرية العامة لإدارة السّجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنّشر، عين مليلة، 2005.

2–فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة): دراسات في علوم الشريعة و القانون،" المجلد 39، العدد 2، الأردن، 2012.

3–وداعي عز الدين، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 1،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

سابعا:المجـــلات

1–مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون، دار الهدى للطباعة و النشر ، 2005.

2–نشرية المسار الإعلامية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الثاني، 2015.

II/ باللغة الفرنسية

1– الكتب:

1. MARC Ancel , la défense sociale nouvelle ,2eme Edition, édition cujas,PARIS ,1971.
2. MARC Ancel , la défense social nouvelle, revue de science comparé, PARIS, 1966.
3. BERNARD Boulouc, pénologie (exécution adultes et mineurs) ,3eme édition, Dalloz, PARIS,2005.

2– التوثيق الإلكتروني

1- Ingrid Dupuis، la réinsertion des détenus. Quelles perspectives ? ، Janvier 2012 www.pomlasolidarite.en./sites/default/files/wp le 26/03/2015

الملاحق

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكان العمل:.....
بداية العمل:.....

استمارة الإدراج في العمل

01- الوضعية الجزائية:
الإسم:.....اللقب:.....رقم السجن: .....طبيعة الإعتياد:..... المولود في:.....ب:.....أبوه:.....أمه:..... الوضعية العائلية:.....عدد الأولاد:.....المهنة:.....الجنسية:..... الموطن:..... التهمة:..... تاريخ الإيداع:..... المحكوم عليه في:.....من طرف:.....بعقوبة:..... التخفيظات: 1-:.....2-..... 3-.....تاريخ الإفراج:..... ملاحظة:..... إمضاء و ختمكاتب الضبط القضائي
02- شهادة حسن السيرة و السلوك:
بعد الإطلاع على سجل المخالفات نشهد نحن رئيس الإحتباس بأن المعني يمتاز بسيرة جيدة، حسنة، متوسطة، سيئة، عادية، طيلة تواجده بالسجن. ملاحظة:..... ..... إمضاء و ختم رئيس الإحتباس

03- الحالة الصحية:	
الطبيب العام	الأخصائي النفساني
ملاحظة:..... ..... إمضاء و ختم الطبيب	ملاحظة:..... ..... إمضاء و ختم الأخصائي

قرار المدير قرار قاضي تطبيق العقوبات

ملحـــــــــــــق رقـــــــــم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون
و إعادة الإدماج
المؤسسة:.....رقم السجن:.....
المؤسسة:.....رقم السجن:.....

الصورة

بطاقة السيرة و السلـــوك

الإسم و اللقب:.....المدعو:.....
المولود في:.....بـــــ:.....
السكن(الإقامة):.....
التهمة:.....

- **التحويلات:**

التاريخ	**المؤسسة (مكان الحبس)**	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة: هذه البطاقة ترفق المسجون عند تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى

-مخالفات النظام الداخلي:

تاريخ المخالفة	الإجراء المتخذ	الملاحظات

رئيس الإحتباس

الفصل الأول

دور المؤسسة العقابية في إعادةالإدماجالإجتماعي للمحبوسين

ملحـــــق رقـــــم 04

الجـــمـــهـــوريـــــة الجـــــزائـــريـــة الديـــمقـــراطـــيـــة الشـــعـــبـــيـــة

وزارة العـــــــــدل

مجلس قضاء

مكـــتـــب قـــاضـــي

تـــطبيـــق العـــقوبات

محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات

بتاريخ العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين و أربعة عشر و على الساعة التاسعة صباحا تم عقد إجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية بمقر الـــمؤسسة تحت رئاسة الســـيد/ ..... قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء ، و بحضور كل من السادة:

- السيد:..... : مـــديـــر مـــــؤســـسة.
- السيد:..... : كـــاتـــب الـــضـــبـــط الـــقـــضـــائي بـــنـــفـــس المؤســـــسة.
- السيد:..... : رئـــيـــس مصـــلـــحـــة الإحـــتـــبـــاس بـــنـــفس المؤسسة .
- السيد:..... : رئيس مـــصـــلـــحة إعـــادة الإدمـــاج بالمـــؤســـــسة.
- السيد:..... : طبيب المؤسسة .
- السيد:..... : أخصائي نفساني بالمؤسسة .
- السيد:..... : أمـــين لـــجنـــة تطبـــيـــق الـــعـــقـــوبـــــــات

و ذلك لدراسة ملف (01) واحد خاص بطلب الحرية النصفية مقدم من طرف المحبوس رقم السجن .

و بعد إفتتاح الجلسة مـــن طـــرف الســـيد/ ..... رئـــيس لـــــجنة تطبيـــق الـــعـــقوبات، و إعطاء بعض التوضيحات و الشروحات بخصوص الحرية النصفية ، تـــم الشـــروع مباشرة في دراسة الملف و تم البت فيه على الشكل التالي:

رقم الترتيب	الـــلـــقب و الاســـــم	رقـــــم الســـجن	قرار اللجنة	ملاحظات
01				

وبعد الإنتهاء من الأشغال رفع الإجتماع على الساعـــة الحادية عشر صباحا من اليـــــوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

و إثباتا لذلك حرر هذا المحضر و وقعناه نحن رئيس اللجنة و أمين اللجنة.

أمين اللجنة *رئيس اللّجنة*

ملحـــــق رقـــــم 05

الجـــمـــهـــورية الجـــزائـــرية الـــديمقـــراطية الشعـــبـــية

وزارة الـــعـــــدل

مجـــلـــس قـــضاء بجـــاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : /15

مـــقـــرر الإستفـــادة

من نظـــام الحريـــة النصفيـــة

– نـــحـــن:..... قـــاضي تـــطبـــيق الـــعـــقوبـــات لـــدى مجلس قضاء

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضـــمن قـــانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي لاسيما المواد 104 ، 105 ، 107 منه .

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

– بناء على الطلب المقدم من طرف المحبوس / ..... المؤرخ في 2014/10/03 بخصوص الإستفادة من نظام الحرية النصفية و إستيفائه للشروط المحددة بالمادة 106 من قانون تنظيم السجون .

– بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية ..... المنعقدة بتاريخ ..... .

يـــقـــــرر مـــــا يـــــلـــــي

المادة الأولى : يوضع المسمـــى / ..... ، المحبوس: .....

رقم السجين : ..... ، المولـــود بـــتاريـــخ : ..... ب..... ولاية ..... .

إبـــن : .....و.....، الساكـــن بـــ : ..... ولاية ....

بنظـــام الحـــرية النصفيـــة قصـــد مزاولـــة دراستـــه بـــجامعة .....

تخصص.....السنة..... و ذلك وفق التوقيت الدراسي المحدد له .

المادة الثانية :يعود المحبوس للمؤسسة العقابية في حدود ساعة بعد نهاية الدروس .

المادة الثالثة : على المحبوس عدم مغادرة و البقاء بالجامعة خلال فترة الفراغ بين ساعات الدراسة

المادة الرابعة : على المحبوس عدم تغيير المسلك للذهاب للجامعة أو تغيير الإتجاه لمكان آخر غير الجامعة لأي سبب كان .

المادة الخامسة :في حالة عدم إلتزام المحبوس المقبول في هذا النظام بالشروط و التدابير المقررة له بموجب التعهد المكتوب الذي يمضيه حسب ما تنص عليه المادة 107 من قانون تنظيم السجون ، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها .

المادة السادسة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بجاية بتنفيذ هذا الـــمقرر .

في :

قاضي تطبيق العقوبات

ملحـــــق رقـــــم 07

الجـمـــهـــورية الجـــزائـــرية الـــديمقـــراطية الشعـــبـــية

وزارة الـــعـــــدل

مجـــلـــس قـــضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : /15

إلتـــــــــــــــــــــزام

أن الممضي أسفله : ..... ، رقم السجين :..... المحبوس حاليا بمؤسسة إعادة التربية أتعهد كتابيا بالإمتثال للتعليمات و الشروط الواردة أدناه بمناسبة إستفادتي من نظام الحرية النصفية لمزاولة الدروس بجامعة ..... تبعا لمقرر قاضي تطبيق العقوبات رقم ...../15 المؤرخ في :

- التميز بسلوك سوي وسيرة حسنة أثناء تواجدي خارج المؤسسة العقابية
- الحضور الحقيقي و الفعلي للدراسة مع المواظبة و الإجتهاد
- عدم مخالطة ذوي السوابق العدلية أثناء تواجدي خارج المؤسسة
- إحترام النظام الداخلي للمؤسسة التي أزاول فيها الدراسة
- التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ما يترتب عن ذلك من واجبات
- الخروج ساعة قبل بداية الدراسة من المؤسسة العقابية للتوجه مباشرة للجامعة و العودة في حدود ساعة من نهاية الدراسة وذلك حسب الجدول المرفق أدناه

كما تم تبليغي بما يلي :

- في حالة أي إخلال بالإلتزامات توقف إستفادتي من هذا النظام
- عدم رجوعي إلى المؤسسة خلال الآجال المحددة يجعلني في حالة هروب

الأيام	ساعة الخروج من المؤسسة	ساعة الدخول إلى المؤسسة
الأحد	07:00	19:00
الإثنين	07:00	19:00
الثلاثاء	10:20	14:00
الأربعاء	10:20	19:00
الخميس	07:00	14:00

قاضي تطبيق العقوبات أمين اللجنة المعني

ملحـــــق رقـــم 06

الجـمـــهـوريـــة الـجـــزائـــريـــة الديـــمـــقـــراطيـــة الشـــعـــبـيـــة

وزارة الـــــــعـــــدل

مجـــلس قضـــاء

مكتب قاضـــي تطـــبيق العقوبات

مـــحـــضـــر تـــبلـــيـــغ

بـــتاريـــخ: **العشرين مـــن شهر نوفمبر عـــــام ألـــفين و أربعة عشر**

نـــحن أميـــن لجنـــة تـــطبيق العقوبات **لـــمـــؤســـسة الوقاية .....**

قمنا بتبليـــــــغ **الـــمـــحبـــوس(ة)** / .....

بمحتوى مقرر **الحرية النصفية** الصادر بتاريخ.....عن **لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة الوقاية .....**

المتضمن **عدم الموافقة على الطلب**

و إثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني بعد أن أمضى وأمضينا معه باليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

أميـــن لجنة تطبيق العقوبات المعني (*)

ملحـــــق رقـــــم 12

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الـــــعـــــدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

في :

شهـــادة الـــطعـــن

نـــحـــن أميـــن لـــجنـــة تطبيـــق العـــقوبات **بـــــمـــــؤســـــســـــة الـــــــوقـــــــايـــــــة** .....

نشـــهـــد أن السيـــد/ **الـــنائب الـــعـــام لـــدى مجلـــس قضـــاء** .....

ســـــجـــــل طـــعـــنـــا بـــــتـــاريـــــخ في مـــــقـــــرر لـــــجـــــنـــــة تـــــطـــــبـــــيـــــق الـــــعـــــقـــــوبـــــات

المؤرخ في تحت رقم /**15** المتضمن منح الإفراج المشروط لفائـــــدة الـــمحبوس

أميـــن اللجنـــة

ملحـــق رقـــم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بجاية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم : / ق ت ع / س ب ع /15

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

إلى السيد /

الـــنـــائـــب الـــعـــام لـــدى مجلس قضاء

الموضوع : إخطار بإنتهاء مدة الإفراج المشروط

المرجع : - المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية

- المنشور الوزاري رقم 05/01 الصادر في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط .

يشرفني إخطاركم أنه الرابع عشر من شهر أوت سنة ألفين و أربعة عشر أنهى المدعو :

المولود بتاريخ : ب : ولاية

إبن : و أمه :

مدة الإفراج المشروط الذي إستفاد منه بموجب المقرر الصادر عن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة الوقاية بجاية بتاريخ تحت رقم /15 و ذلك للتأشير عليه على صحيفة السوابق العدلية .

تقبلوا عبارات التقدير و الإحترام

في :

قاضي تطبيق العقوبات

ملحـــــــق رقـــــــم 01

الـجـمـهـوريـــة الـجـزائـريـــة الـديـمـقـراطـيـــة الـشـعـبـيـــة

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

مؤسسة إعادة التربية

مـــصلـحـة إعـادة الإدمـــاج

قسم متابعة النشاطات التربوية و الاجتماعية للمحبوسين

تقرير حول الوضعية الصحية و النفسية للمحبوس

اللقب:.....الاسم:.....رقم السجين:.....

تاريخ و مكان الميلاد:.....

تقرير طبيب المؤسسة حول الوضعية الصحية

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تقرير الأخصائي النفساني حول الوضعية النفسية

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و ز ا ر ة العدل

المديريـــــة العـــــامة لإدارة السجـــــون

و إعـــــــادة الإدمـــــاج **مدير مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل**

مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيلإلى السيد :مدير النشـــــاط الاجتماعـــــــي

رقم : /م.إ.ت.إ.ت/**2015** لولايـــــــة

الموضوع: رسالـــة توجيـــهية

- بناءا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون المؤرخ في 2005/04/05واعتماداعلى المجهدات التي تبذلها وكالة التنمية الاجتماعية لتوفير فرص العمل للشباب، إعلامهم وإدماجهم اجتماعيا.
- بناءا على الاتفاقية المبرمة مع المديرية العامة لإدارة السجون ووكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 28 جويلية 2008 .
- يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم :
- السيد:
- المولود:
- الساكن :
- حامل لشهادة مهنية اختصاص:
- أو شهادة التأهيل المهني :
- وذلك للتكفل به للاستفادة من البرامج والآليات التي توفرها الوكالة.

توقيع المعني في

مدير

المؤسسة

ملحـــق رقـــم 09

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الـــــعدل

المديرية العامة لإدارة السجون

و إعادة الإدماج

مؤسسة إعادة التربية

رقم: /2015

شهـــــــــــــادة الوجـــــــــــــود

أنا الموقع أدناه السيد المدير(1) السيد مدير مؤسسة إعادة التربية

أشهد أن السيد(2):.....

المولود في:.....بـــــــ:.....

لأبيه:.....و أمه:.....

(3) موجود بمؤسستي منذ يوم:.....

(3) كان موجودا بمؤسستكم من.....إلى.....

(3) و كان موجود من قبل في مؤسسة عقابية منذ:

حرر بمؤسسة إعادة التربية في:

كاتب القضائيمدير المؤسسة

1-الإسم و اللقب و صفة رئيس الموقع

2-الحالة المدنية للمعني بالأمر، بدون ذكر أي شيء خاص بوضعه الجزائي.

3- شطب على السطر أو السطور الزائدة، بما أنه يمكن استعمال السطر الأول أو الثاني إما بمفرده أو مع السطر الثالث.

مدير المؤسسة

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزايرية الديموقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ:.....

محضر قضائي لدى محكمة.....

الكائن مقره.....

محضر تسليم و استلام المبلغ المالي

- بتاريخ:.....من شهر.....سنة ألفين و خمسة عشر.

- نحن الأستاذ:.....محضر قضائي بمحكمة.....مجلس قضاء.....

الكائن مكتبه.....الموقع أدناه؛

- بناء على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات-مجلس قضاء-بناريخ:.....

جدول رقم:.....فهرس رقم:.....

- بناءا على محضر عرض بالوفاء المؤرخ في:.....المقدم من طرف السيد:.....بصفته والد (المحبوس)

- نشهد بأننا سلمنا للسيد:.....بصفته طرف مدني.

- العنوان:.....

- مبلغ:.....

تنفيذا لعرض بالوفاء المذكور أعلاه.

- و أمضى المستلمان أمامنا و استلما المبلغ المذكور أعلاه كليا بواسطتنا طبقا للقانون.

تحت جميع التحفظات

- إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر و سلمنا نسخة منه للطرفين للعمل بموجبه كما يجب قانونا.

امضاء السيد (والد المحبوس): امضاء السيد (طرف مدني)

ملحـــــــق رقـــــم 08

الجـمـهـوريـة الـجـزائـريـة الديـمـقـراطيـة الشـعـبـيـة

وزارة الـــــعـــــدل

مجـلس قضـاء.....

مكـتب السيـد/قـاضـي

تـطبـيـق الـعقـوبـات

مـقـرر رقـــم: /15.

مـقـرر الإسـتفـادة من إجـازة الخـروج

– نحـن قاضـي تطـبيـق العـقوبـات لـدى مجـلس قـضاء.....

– بمقتضى القانون رقم05-2004/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادتين 129-161 منه.

– بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،

– بناءا على الطلب المقدم من قبل **المحبوس** .....بتاريخ بخصوص الإستفادة من منحة إجازة الخروج دون حراسة طبقا للمادة 129 من القانون المذكور أعلاه.

– بناءا على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ بـمؤسسة.. . ..... المتضمن الموافقة بالأغلبية على منح إجازة الخروج دون حراسة للمحبوس المذكور.

يـــقـــرر مـايـلـــي:

المادة الأولى :يـستفـيـد الـمـسـمـى (ة) :

رقم الحبـس : الـمحبوس (ة) بـمؤسسـة : .....

المـولـود(ة) فـي : ..... **ب** :..... .

إبن(ة): .....**و** ..... ،الساكن ب: .....

بـإجـازة الخـروج بـدون حـراسـة مدتـهـا عشرة (10) أيـام.يـبـدأ سريانـها إعتبـارا من يوم على الساعة العاشرة (10) صباحا .

المادة الثانية: يلزم المحبوس المستفيد من إجازة الخروج بالعودة إلى مؤسسة ..... فور إنتهاء إجازته يوم قبـــــل منادات منتصف النهار **12.00**.

المادة الثالثة : يتعين على المستفيد المذكور أعلاه التقيد بالشروط التـــاليـــة :

01- عدم مغادرة ولاية ..... مقر سكناه .

02- الإستجابة للإستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة الرابعـــة: يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة السادسة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد و أمانة لجنة تطبيق العقوبات و تسلم نسخة منها للـــسيد الـــنائب الـــعام و أخـــرى للمحبوس المستفيد

في:

قاضي تطبيق العقوبات

ملحـــق رقـم 11

الجـمـهـوريـة الـجـزائـريـة الديـمـقـراطيـة الشـعـبـيـة

وزارة الـــــعـــــدل

مجـلس قضـــاء

مكتب قاضـــي تطـبيق العقوبات **في : .....**

مقرر رقم : /15.

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

الإفراج المشروط للمحبوس/.

– إن لجنة تطبيق العقوبات **لـمـؤسـسـة الـــوقـــايـــة** .....

– بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24 ،134 ،141 ،144 و 145 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

– بناء على **الطلب** و/ أو الاقتراح المقدم من قبل **المحبوس** ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف **أنه يتعين لها الموافقة على الإفراج المشروط على المحبوس (ة) لاستيفاء الشروط المطلوبة.**

– بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... **بمؤسسة الوقاية** ..... المتضمن **الموافقة** على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.

– لهـذه الأسبـــاب–

المـــادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط

للمحبوس (*) ..... الـمولـود فـي: ..... **بولاية** ..... .

ابن: .....**و** ..... الساكن(ة)ب: .....

رقم الحبس:.....

المـــادة 2: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الفهرس

الفهـــــرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	**01**
الفصل الأول: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....	**06**
المبحث الأول: دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج.....	**07**
المطلب الأول: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.....	**09**
الفرع الأول: المؤسسات.....	**10**
أولا: مؤسسة الوقاية.....	**10**
ثانيا: مؤسسة إعادة التربية.....	**11**
ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل.....	**11**
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة.....	**13**
أولا: المراكز المتخصصة لفئة النساء.....	**13**
ثانيا: المراكز المتخصصة لفئة الأحداث.....	**15**
المطلب الثاني: طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة.....	**18**
الفرع الأول: أوضاع المحبوسين في البيئة المغلقة.....	**18**
أولا: الرعاية الصحية.....	**18**
ثانيا: الرعاية الإجتماعية.....	**24**
الفرع الثاني: إعادة تربية المحبوسين في البيئة المغلقة.....	**26**
أولا: التعليم العام.....	**27**
ثانيا: تنظيم العمل.....	**31**
المبحث الثاني: دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج.....	**32**
المطلب الأول: تصنيف مؤسسات البيئة المفتوحة.....	**32**
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....	**33**
أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية.....	**34**
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....	**36**
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	**36**
أولا: شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية.....	**37**
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....	**38**

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة..... 39
أولا: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 40
ثانيا: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 40
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة خارج البيئة المغلقة..... 41
الفرع الأول: مفهوم بالرعاية اللاحقة..... 42
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة..... 42
ثانيا: صور الرعاية اللاحقة..... 43
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة..... 45
أولا: العمل الحكومي..... 46
ثانيا: العمل الأهلي..... 46
الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين..... 49
المبحث الأول: تكييف العقوبة..... 49
المطلب الأول: أنظمة إعادة الإدماج..... 50
الفرع الأول: نظام إجازة..... 50
أولا: شروط الإستفادة من إجازة الخروج..... 52
ثانيا: إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج..... 52
الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 53
أولا: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 55
ثانيا: إجراءات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 56
الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط..... 58
أولا: شروط الإستفادة من الإفراج المشروط..... 60
ثانيا: إجراءات الإستفادة الإفراج المشروط..... 64
المطلب الثاني: آثار الإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج..... 67
الفرع الأول: أثار الإستفادة من نظام إجازة الخروج..... 68
الفرع الثاني: أثار الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 68
الفرع الثالث: أثار الإستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 70
أولا: الأثار الخاصة للإستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 70
ثانيا: الأثار العامة للإستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 71
المبحث الثاني: الهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين..... 72

المطلب الأول: لجان إعادة الإدماج 72
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات..... 73
أولا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات..... 75
ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات..... 78
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات..... 82
أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات..... 82
ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات..... 83
ثالثا: اللّجنة الوزارية المشتركة..... 84
أولا: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة..... 85
ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة..... 86
المطلب الثاني: مصالح إعادة الإدماج..... 87
الفرع الأول: المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية..... 88
أولا: تنظيم المصلحة..... 89
ثانيا: كيفية سير المصلحة..... 89
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 91
أولا: تنظيم المصلحة..... 92
ثانيا: كيفية سير المصلحة..... 93
خاتمـــــــــــة..... 94
قائمة المراجـــــع..... 98
الملاحـــــــــق..... 106

ملخص

سعى المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الوضعية؛ إلى تغيير النظرة السلبية للسجن و ذلك من خلال العمل المتواصل و الجاد لإصلاح المنظومة العقابية بشكل تدريجي، ابتداء من الأمر ***02/72*** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي ألغي وصدر القانون***04/05***، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية مناهضة التعذيب، و كذا المبادئ العالمية الحديثة بخصوص المعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الإحتباس مثل مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين.

كما يتماشى هذا القانون مع أحد الأبعاد الأساسية التي يتطلع إليها الإصلاح الشامل للعدالة من خلال تكريس برامج تعليمية و تأهيلية و أنظمة إعادة الإدماج، و لم تقف عند هذا الحد وإنما استمر الوضع إلى رعاية لاحقة للمفرج عنهم.و هذا للتجسيد الفعلي والحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

لذلك فإن جهود الجزائر في إصلاح المنظومة العقابية لا يزال مستمرا من خلال تنظيم ندوة وطنية حول عصرنة قطاع السجون من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(P.N.U.D)** الذي عرف مشاركة أحسن خبراء دوليين، التي أسفرت في **توصياتها** على تكريس سياسة حديثة لإعادة الإدماج، من خلال تبنيها لنظام الخطة الفردية لإعادة الإدماج، وكذا استحداث مصالح التقييم و التوجيه، المصالح الخارجية و كذا التخطيط الإستراتيجي.

Résumé

L'Algérie, est à l'instar des pays occidentaux a changé Sa vision négative de la prison. et ce, en vu des résultats obtenus en matière de réforme pénitentiaire.

En effet, l'arsenal juridique algérien en la matière commençait à se conforme aux conventions internationales à compter de ***1972*** (ordonnance n° ***72/02*** portant organisation des prisons et de la réinsertion sociale des détenus abrogée et remplacée par la loi n° ***05/04***).

Le dispositif juridique en la matière se conforme, en autre, au processus de la réforme de la justice en ce qu'il consacre des programmes éducatifs, de réhabilitation, du régime de réinsertion ainsi que de la prise en compte de la situation poste carcérale des prisonniers.

Les efforts fournis par l'état algérien en la matière se concrétisent par l'organisation d'une conférence nationale sur la modernisation de l'environnement carcérale par la direction générale de l'administration pénitentiaire, aussi que par les programmes des nations unies de développement (**P.N.U.D**) qui connait une large participation des experts internationaux qui ont concouru a la mise en place d'une politique nouvelle en matière de réinsertion.